KÖPRÜLÜ KÜT.
707
M. Asım BY.

سيد شريف قدس سره على شرح القاضي عضد
على مختصر الاصول
لابن الحاجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله الذي اردف التسمية في التحميد في مفتتح الكلام

اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار وأداء

لبعض حقوق ما استغرقه من ضروب الاحسان التي من

جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم نفعها للمتعلمين على

انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلام

التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المنكر لاختصاص

المحامد كلها به تعالى تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار

اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من

الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم

ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطيفا

ونظما انيقا فاشار اولا بقوله براء الانام الى افاضة الوجود

على نوع الانسان الذي هو اصل سائر اصناف الانعام

وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجود

هم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم

وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وثالثا

بالاقتباس من قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما

يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الا

خروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول بناسب

الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام ماخوذا من

قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكما

في القرائن الاربع رمزا الى المقصود لفظا ومعنى وما قيل

من ان الله اشير بعموم الاكرام والدعوة الى ان اضافة الا

لجمع وحذف المفعول في الاستغراق بعد ان نعمهما وان الكافر

ايضا مكلف بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب كالاحرار

والنساء كالرجال واريد بقوله بمزايا الانعام ما خص

بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام براعة

للاستهلال فلا يخلو من شائبة تكلف واما الدين فهو وضع

الهي سائق لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير

بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والا

لاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام

المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالا

ضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة سنة اوردها

الحمد بجملة اسمية فوله والصلوة كما ان لله تعالى علينا نعما لا
يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام بهدايته لنا الى سواء
الطريق منن لا يمكن استقصارها فمن ثم قرن تحميله بالصلوة
والسلام بالتجدد اسمها ونعما استثالا لاس وقضاء لبعض حقه
واورد من صفاته ما يدل على جبارته فصبا السبق مغما
المأثر وتبرزه على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر فوله
على سيد الاواخر والاوايل اي في الفضل والكمال وصف
له بحسبه و قوله المبعوث من اشرف الارومات واكرم
القبايل يعني هاشما وقريشا نعت له بنسبه وقوله باهر
المعجزات واظهر الدلايل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته
وانضاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة
تعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من
حيث الاعجاز كان كل ما هو ابهر في الاعجاز اظهر في الد
لالة فلذلك اتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما
يتفرع على النبوة وهو غايتها اعني ايضاح السبل المو
صلة الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء والر
سل من صفات كماله عليه السلام حيث دل على ان

التربعة

التربعة قد تمت بارسالة واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى مؤسس
اخر بل الى من يحفظها وفي مجي الصفات هكذا مسرودة بلا عطف بينها ايذانا
باستقلال كل في كونها صفة كمال على حيالها وقد زادها فخامة ابهام
موصوفها واما تتبع النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك اوقع و
حيث كان آله واصحابه مشاركين له في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها
اداء فهم اياه وقد افاد آخرا ضمن في التحميد الاشارة الى شرع الاحكام
والاقتدار على استنباطها لانها نعمة منه وفي الصلوة الى ادلتها
مطلقا فان الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على مر الدهور واظهر
الدلايل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح السبل
بيانا والسنة باقسامها وفيه اشارة الى ان مدرك الاحكام مستندة
الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه
بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة
ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا وبعد فان اه قد اشار في هذا
الكلام الى فايدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب
عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الاخرة فظهر بذلك تعريفه وثمرته
الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي
زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط بانبه حسنا وان اصحابه

باقتراحهم لم يتركوا له عددا نثبت الكل لتصنيف الكتاب بعد سابقه
التي تبقى من العزيز المعاصر كونها منكثرة و ذلك لان الاحكام
متعلقة بالحوادث المتعلقة التي لا تكاد تنحصر في عدد فوجه
ناطها اي علقها بدلايل اي بحج قطعية من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع وربطها بامارات تفيده للمراتب العالية من
الظنون و بحايل خفية الى الظنون الضعيفة كانها خيالا
وفيه ان الظن مختلف قوة و ضعفا دون اليقين وانه مطلقا
كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط
مع الدليل والربط مع الامارات فقد راعى ماخذها اي الظن وبنا
طها اي النطق رعاية لما سبق وههنا بحث ينشا من تفسير
الادلة في تعريف الفقه بالاماراة وانما وصف القواعد با
الكلية لان مسايل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات المسائل
الفقهية المطلوبة على الجزئيات وجعل المقدمات اي المبادي جامعة
لشمولها امورا متعددة ولهذا عجب ذكرهم القواعد البالغة و
التوصل وجمع المقدمات من التوسل بها افرادا واجرا لما تقرر انه
كان من عظيم الخطر اي الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة
وما يوله اليها محمود الاثر اي العايدة لانها التفقه في الدين

قوله يجمع الى العقلي اي القياس مشروعا اي منقولا وذلك
لتوسطه بين المعقولات والمشروعات ويتضمن من علوم شتى اي متفرقة
اصولا وفروعا اي مسايل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع
عن غيرها متفرعة من العلوم المتفرقة او يتضمن اصولا و
فروعا من بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيه ايما الى
المبادي كما ان الاول اشارة الى المسايل والقرحة هو بياض
دون الغرة فكان ظهورها مع السواد اكثر فلذلك خصها
بالدهم يقال استهتر فلان على صيغة المجهول اي اولع لا يذل
اي لا ينقاد من الذل بالكسر صعابه اي معانيه المشكلة المشتبهة
بالصعاب اما لدقتها او لانغلاق عبارتها ولا تسمح من باب الافعال
يقال سمحت قرينته اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر
وقد تغيبت الذوايق اي معانيه التي لا تنال الافهام رغبة لم يبرزوا
شيئا منها واحتجبت عنهم حقايق فيها نوع خفاء ولهذا ذكرها دونه
شغفت به اي جعلت حريصا وفي بعض النسخ شغف به وهو الظاهر
والاول يحتاج الى تقدير منهم كما في عبارة الكشاف واستكبرت
ام كنت من العالين اي منهم وتدضمن وكلت معنى سلطت
نعداه بعلى واراد ببعض عمري اي مدة مخصوصة بها تعد بعضا

منه والمقاصد هي المسايل والمبادي فهو الدلايل والتنوين في خاتمة
اما للافراد شخصا او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء
قوله من النوادر الزوايد اي على ما ادركوه لا على الكتاب قوله كافية
لمن اراد الوقوف على دقايقه والخرايد جمع خريدة وهي الجيدة من
النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول اليها
والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه من دقايقه التي لم يفترعها
احد قبله والاقتراح السوال بغير روية والالحاح المبالغة
فيه قوله فعيت بي العلل اي عجزت فلم تهتد الي بوجه تقول عييت بالامر
اذا لم تهتد بوجهه او عجزتني فلم اهتد اليها لا تمسك بها
والاول ابلغ وقوله فيه مهول للنفس او لما يسره ويعني ان كل نفع
يتعلق بالشرح من تعيين اللطايف فقد سمحت به والالو التقصير
وقد ضمن معنى المنع فتعدى الى المفعولين في قولهم لا الوك نصحا
فالمفعول الاول ههنا محذوف نسيا وضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط
والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمل
فيهما قوله نحصره المختصر او العلم يعني ان الضمير في نحصره اما ان يرجع
الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا
فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذي اختصر به من الاحكام ثم اختصر هذا
الكتاب

الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى
كلا التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو تفصيله وتحليله
اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء
من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان
يقدر ما يتضمنه الكتاب والعلم كما اشار اليه فيجعل من تقسيم الكلي
الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة ليحصل
فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا ثابتا
فيه الاقسام وعلى الثاني يكون اعتباريا يصادق فيه وايا ما
كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء
لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج
الى الاعتذار ولانه الانسب على الوجه الاخير تأخير عن تعريف
علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا
فلا اشكال لان الامور الاربعة اجزاء المختصر وجزئيات لما
يتضمنه واما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وان جعل للعلم على ظاهره
توجه ما قيل من ان مبادي العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات المقصود
منه اعني التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات المسايل قد
تعد جزءا منه واما اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او وجودا وهو التعريف

وهو الغاية

او شروعًا كما فعله المص فليست بتمامها من اجزائه فان مقصود
الشئ ومعرفة غايته خارجان عنه ولامن جزئياً ما بتضمنه حينئذ
لدخوله فيه قطعًا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرة جزء
منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازًا
وما قيل من انه فسر الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج
عن العلم اعني ما يبتني عليه مسايله من التصورات والتصديقات
فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي وما ظن من
وجوب تقييد العلم بالمورد في المختصر على تقدير رجوع الضمير
اليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع فان للموضوع من اجزاء العلوم
وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه ان
الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها كبعض
المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة
فليست جزء حقيقة ولا شك له في التوقف عليه قوله الثاني
الادلة السمعية يريد ان مباحثها المتعلقة بالاحكام الخمسة من
الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج فيها احكام المنقولة منها وهي
خمسة الاربعة المشهورة والاستدلال واحوال المروية منها
وهو ما عداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزء من العلم والكتاب

بل

بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد وبما يستند اليهما
كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء احكام متعلقة به
او بما يتوقف عليه من التعارض او بما تفاوله من الوقف والتخيير
ولو جعلت هذه الالفاظ في عبارة المص كانها اسماء لتلك المباحث
لم يبعد قوله لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات من
الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة في الجملة فما قيل
من انه علم الي والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول
ذاته واجزائه مقصودًا بالذات اولا وحصول غرضه مقصودًا
ثانيا كسائر ما له غاية وفي جعل الاستنباط مقصودا في موضعين
من هذا الفصل وغرضا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب من غير
المبادي اعني المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكر مع سقوطه
فاسد في نفسه لا يقال لو كان الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا
منه يلزم انها دغاية الشئ معه لانا نقول المقاصد قد تترتب
فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود
بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود بالغير نظرا الى الاخر كان
المبادي هذا الفن وسايل الى مسايله التي هي ذرايع الاستنباط
فصح جعل مقصودا بالذات به الذي هو المسايل بالنسبة الى المباحث

دي

قوله العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتهي
اليها من الحكم الوضعي عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن
والقبح العقليين ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح
بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع قوله اذ الادلة الظنية قد تتبعا
دون المراد تخلف مدلولاتها عنها ولا يكون ذلك في القطعيات فلو تبعا
رضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد ادا بعضهم ان في قوله فلا بد
من معرفة احكامه وشرائطه من انه صراحة دلالة او لا وماذا يعتبر
فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهات دلالة على ان الاجتهاد و
الترجيح ليسا بجزء من العلم بل هو قواعدها ولم يتعرض بمثله في الادلة
هنا اكتفاء قوله واعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومها بالانحصار واما الاستقرائي
اي لا يكون له كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء
كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل
التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي و
المقصود هنا من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى مقسمها
فانها انما تقصد بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فمن قال على تقسيمه

تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات وان كانت
اجزاء للعلم او الكتاب كما انه قال كل ما هو جزء فهو غير خارج
عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل
ان يراد ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي وان
يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ارتكب
شططا كمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا انه لما كان علما
متوسطا بين الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق
باحوالها وما ينسب اليها من تلك الجهة وقد استقرئت فلم يوجد
غيرها مع جوازه عقلا الا ان يقصد كل قسمة استقرائية
يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء فيقلل الانتشار ويسهل
الاستقراء ويبقى القسم الاخر مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب
او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات من العلم اولا والثاني اما ان
يتوقف عليه المقصود اولا فالثاني ساقط عن درجة الا
عتبار استحسانا اذ لا حاجة اليه في نفس المقصود اصلا وان
كان منه ما يفيده فائدة وتذييلا والاول اي المقصود بالذات
لما كانت الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا
الغرض اما مباحث يتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثاني

الاحكام ما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولاً وهذا الا
خبر يحتمل قسمين باحوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك
وله مدخل في الاستنباط وغايته انه لم يوجد ولعل ما يتضمن
الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك او لا يكون
كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط او لا فخرج المبادي
وحدها الارسال في القسم الاخر وكان اشبه بالحصر العقلي وان
كان ما ذكره اوضح في التفهم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة
في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمتعلق بالذات احوالها من حيث
دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها او استنباطها
منها فيكون هو موضوع هذا العلم ومنهم من قال هي الادلة والاجتهاد
والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان
الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض
الحكم ايضا مثل الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان والكفاية
الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع والمضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه
الكلي من الجهات المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة
التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القوا

القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها ثم قد ذكر من مبادي
العلم نفسه بلفظة من التبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم هنا
ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف المنهي
فالمبادي حده وموضوعه واستمداده فائدته فاندفع ما قيل من ان المبادي
ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على
ما يسمى المقدمة كانت كلمة من لغوا لان ما ذكر نفس المبادي لا
بعضها واجيب ايضا باختيار الشق الثاني وهو انها للبيان قدم على
المبين وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل في الاول
اعني المبادي بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات
الشرع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد واما حاجته واما عدة من اجزاء
العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة
والاجماع يستدل عليه في بابه قوله لان كل طالب كثرة الطلب اختياري
لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه
عما عداه عما عداه فكل فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم
يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار امر شامل
وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمطلوب
وان كان متكثرا فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها
فاما

ويجعلها شيئاً واحداً ونميزها عما سواها يجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها تلك الجهة فحينئذ ان لم يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولذلك قال حقه دون ان يقول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها اولاً وان توجه الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام قبل طلبها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يأمن ان يؤدي به الطلب الى غيره فيفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعماً ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى يتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلاً فان اراد انه لا بد منه في تحصيل فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف عليه ... فلا يناسب الكلام ولا يقول به ايضاً وان اراد الوجوب العرفي فمآله الى ما ذكر من الاولوية ق ولا شك ان كل علم من العلوم المتحصصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها شيئاً واحداً اذ الكل مشاركة في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل

عبارة من جهة الوحدة

طائفة منها من الاحكام علماً خاصاً بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازاً عن الطوائف المأخوذة الاخر ولولاه لم يعد علماً واحداً ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلاً ان يكون موضوع العلم بان يكون مثلاً موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة في الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون راجعاً الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعاً والاصل الذي لا بد من اعتباره من جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحدت فذاك وان تعددت فلا بد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه ذاتي كانواع المقدار المتشاركة في علم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعاً لهذا الفن ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يربطها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس التعدد الى وحدة الغاية مثلاً فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي هليتها والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضاً والمتبادر خلافه اجيب بانه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التي هي المقصود في العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان تعتبر وحدها حقيقة يرشدك الى ذلك ما اوردوه تنبيهاً لمفهوم ان العلم على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما يترجح عنده ق ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدة فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى من المجموع اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل للطالب معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك وايضاً قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالمأخوذ اذا كان حقيقة مسمى ذلك العلم كان حداً حقيقياً اما تاماً ان كان تمامها واما ناقصاً ان كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم المأخوذ غير تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حداً رسمياً فقد ظهر انه لا بد لكل طالب

علم اي من حقه ان يتصوره اولا باحد هالبيان عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على بتي عميا وخبط خبط عشوا والحاصل ان حق الطالب يتصوره بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل في معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال الحقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسايل كثيرة فادركها بحدها انما يكون بخصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمط تصوره بمدلول اسمه المطابق ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالماخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم ق وثانيها فائدته من حق كل طالب العلم ان يعرف فائدة المرتبة عليه المؤمنة اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو بحث ق بفائدته فيما استحال اقدامه ولو اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كرة عبثا وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء بحثه سيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان عمت فوائدها وقد يخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها وما قيل من ان الحق يسمى غرضا اذا لم يكن للفاعل تحصيله الا بذلك فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا ونقلا ق وثالثها استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري على وجهين اما الاجمالي فعند افادة المص بقوله واما استمداده فمن الكلام الى قوله والاحكام وذلك ليرجع اليها اذا اريد التحقيق اذ بعضها من المبادي المبينة هناك وعقبه بالتفصيل وهو ان يبين كل شيء مما لا بد من ادراكه فانه يتصور انذاك وان يتصديقا فلا بد من احد امرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من ان التصور يثبت ذاته بديهيا او كسبيا والتصديق البديهي يحقق في هذا العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان مثلنا به بعض العلوم ق علم لهذا العلم

قوله يسمى غرضا باعتبار مفهومه الاسلي
فانه فائدة قد تقصد بتعاطيه

بل هو من اعلام الجنس لان اصول الفقه كما يتناول افرادا متعددة اذ القائم منها بزيد غير ما قام بعمرو شخصا وان اتحد بعلوماتها ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي وجعله علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة لا اسم جنس له ق فلذلك اعتبر حد الفرق بين الاعتبارين انه باعتبار معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير فيه راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ اي حده حال كونه لفظه لقبا ق اما حده لقبا فقدم حده بهذا الاعتبار لانه الحق الاصلي واما الاعتبار الاضافي فهو مع تقدمه وجودا مذكور هاهنا تبعا والعلم سيأتي تفسيره في اللغة وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له اولا ونهنا احتيج الى تقيده بالقواعد والجار صلة لمحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق ق والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات قد تؤخذ لان الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا مماثل لذلك او مخالف له وقد تؤخذ منه وتلك الماخوذة من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصيته وفيه اشارة الى ان الاعتقادات وان استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان يتعلق بها وتسمى عملية اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند حد لا تتقدم والقوى البشرية قاصرة عن امثاله فنيطت تلك الاحكام وربطت بادلة كلية اي شاملة للاحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومياتها وعلل بيان للادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ بني القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية لادلة ولهذا فسرها بقوله اي كل مسئلة بدليل دليل والقول بان كونها صفة للعمومات وعلل اظهر وان مآله معنى الى ما ذكرنا فيه ذهول ايضا عما فسرها به وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيلية لا تنافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة للاحكام جزئية واما خواصه فلا تتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل لا يقال ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع

اللغة مفرد لا يلاحظ فيه حاله الاخراء
وباعتبار الاجزاء الاضافية مركب
فيه حالها والنظر صح

لقلته او لانه سند من النقلة فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول
من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب حجة وان جهة دلالته ماذا وان العلل التفصيلية هي الادلة
التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الايات المخصوصة وغيرها الدالة علي اعيان المسايل الجزئية
وقد اطلقوا العلة علي الدليل في قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة
علي الدلائل اجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية لخصوصها صغري والاجمالية لعمومها كبري فيقال
هذا امر بالحج وكل امر بشيء فهو للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الي ما لا طائل تحته
اذ الادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينضبط بها شيء من الاحكام ولا يمكن
استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية علي جزئياتها فهي مسايل اصول الفقه
فكيف يصح انها محتاج اليها في استنباط الاحكام من ادلتها التي ينضبط بها وغرض المقام ان المسائل
المخصوصة مستندة الي الادلة المعينة التي يحتاج في استنباطها منها الي معرفة احوالها التي لا تكاد
تنحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الي معرفتها علي وجه كلي اجمالي يدفع اليه فيما يقصد
استنباطه انما وصف الادلة بالكلية علي ما في بعض النسخ بقياسها الي ما يندرج تحتها كما مر
ولو لم نؤخذ لم تضر فقد اصاب من قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وان عطف علي
ادلة فليس مستقيم فان قوله كل مسئلة بدليل بيان لذلك جميعه شرح للاستنباط من الادلة
التفصيلية ق لتوقف اي الاستنباط وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام علي بحث توقف
استنباطها علي ادوات لا تحصل الا في مدد متطاولة هي شرايط الاجتهاد من معرفة تفاصيل
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع واحوال الرواة والنسخ وشرايط القياس والنظر وغير
ذلك ق وكان يقضي اي تحصيل الادوات فهو عطف علي يستغرق لا علي توقف كما في وسع ق فخص
جواب اذ والباقون يقلدونهم فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك اي جمعوه ورتبوا
العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها ق الي مقدمات كلية هي مسائل
تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به
والاجماع لا ينسخ ومنهم من امعن فقال ان استدل علي الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد
الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل علي ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت وان

وان استدل عليها بطريق الاستثناء كانت من الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس علي ثبوت هذا
الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة
فيها كقولنا كلما دل القياس علي وجوب شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس علي ثبوت
الحكم كان ثابتا ثم صدقها كلية سواء جعلت كبري او ملازمة يتوقف علي احوال الادلة من وجود
شرائطها وارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا لا يثبت بالقياس فتصير قيودا
في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة اليها ومسائل من الاصول ايضا ق ورتبوا فيها اي في بيان المقدمات
التي احتيج اليها في مسائل وحرروها واثبتوها وما يتعلق بها عاما عليها ادلتها ق ولم يروا اي يجعل
لهم رايا اهمال تلك المقدمات ادام بحسن نيتهم للنصح والاعانة فهو متعلق لانه معلل وسموا العلم
الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره سابقا العدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه ق فكان حده
ما ذكرنا يعني قوله العلم بالقواعد وانما كان حداله اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد
له بحسبه واما لانه يرادف للعرف علي اصطلاحهم فاشتماله علي الاضافة الي العلوم والغاية لا ينافي
ذلك ق وفوايد القيود قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه
جزء منه وبقيد التوصل الي استنباط الاحكام وفيه تنبيه علي انه وسيلة الي غيره ما يتوصل به الي
استنباط الصنائع والذوات او الي حفظ الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل
اصول الفقه فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الي استنباط الاحكام العقلية
والشرعية الاصلية وفي جعل الاحكام منقسمة اليهما اشارة الي انها بمعني التصديقات لا الخطابات
بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع
ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل به الي استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا مزيد فيها علي ان الكتاب مثلا صدق وحق ولا اختصاص
لها باستنباط حكم حكم من دليل دليل كمسائل الاصول وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الي
ادلة اجمالية تستنبط هي منها بل الي ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مباد
يتبين بها احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الي استنباط الاحكام من ادلتها
التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد الي استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد التفصيلية

وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الي استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

مباديها ق ولا يريد استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق باثباتها
اونفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك مسائلها لا مباديه ولا من يتعلق بالافعال لانه

بنفاد وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون جزء من الاصول وجوابه انه وسيلة لا
يشوبه بزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله ورسوله
وجبريل ق من حيث يصح تركيبها قيل عليه اذا اريد معرفة المركب بكنهه فلابد من معرفة مفرداته كذلك
واذا اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض واجيب بان المراد
معرفته بوجه ما من حيث هو مركب فلابد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها فان البانى يحتاج الى
معرفة اجزاء البيت من حيث يصح التيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة و
الرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا دخل لها في صحة تركبه عنها واصول
الفقه مركب اضافى دال على معنى كذلك فلابد من معرفة مفرديه اعنى هذين اللفظين الدالين على معنيهما
من حيث يصح الاضافة بينهما ق ل ويقال في الاصطلاح اقول ههنا اربعة معان اصطلاحية يناسب
المعنى اللغوى فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا البادى بالقياس
الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفرع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الى العلم دلت
على تعيين المراد عرفا وبينا في جواز الحمل على معناه لغة ق والفقه يقال فقه بالكسر اى فهم وبالضم
اذا صار فقيها قال وبهذا القيد الاخير اقول يعنى بقيد الاستدلال احترزنا عن العلم بتلك
الاحكام الحاصل عن ادلتها التفصيلية من جهة الاستدلال كعلم الرسول وجبرئيل فانه وان كان
مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم كسب فلا نسميه عرفا فقها لما سبق من انه موضوع
للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تع فليس مستند الى الادلة بل هو عالم بهما معا غير
مستفيد احدهما من الاخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل للاحكام الثابتة بها وحيث كان علمه
بالاشياء على ما هى عليها في نفسها وجب استناده اليها مردود اما اولا فلانها امارات واما
ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ومن الناس من لم يجعل علمه عن الادلة
ورأى انه يكون منها بغير الاستدلال بملاحظة الجنسية لا ان الحاصل بطريق الضرورة
يكون معها لا عنها اذ لا منافات بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ثم الدلالة على الجنسية امارحجة
لتبادرها والتزام على ما هو اصلها وعلى الاول قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن
الادلة قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو بيانه اولى من دفعه وعلى الثانى انه لم يعتبر الالتزام

اقتصر على تصور الاحكام واقعة في المحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد
جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما مر في الادلة حيث قال الحكم على الواحد
حكم على الجماعة والحكم يجوز تأخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون التلاوة الى غير ذلك
ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوع العلم لان المسئلة قد يكون عن ذاتي اثباته
وتصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب التعميم والتزم ان التصديقات المورودة في
المبادي الاحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام اذ
يعلم مما ذكر في الواجب المخير ان من الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة قال وهكذا
الحكم فيما اورده في المبادي الاحكامية من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة ولا يخفى
ما فيه من البعد والالتزام من التعسف لما كان استمداده من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية
والاحكام قيل عدل عن العلوم الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا من التصريح باستمداد الاصول
من الفقه مع كونه ادنى ولم يمهد فيه تصور الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا بيان
انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تبين في علم ادنى كما صرح به ابن سينا وان بيان
معروضات الاحكام وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها الآمدي
بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية لعلم حقها ان يبين فيه لا ان يؤخذ
من علم آخر وما صرح به من ان المبادي تبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في المبادي
التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دراية بصناعة البرهان كيف
وتلك التصورات ان ذكرت في علم آخر لا يكون مسائل منه بل مبادي تصورية ثم اينما ذكرت ينبغي
ان لا يحتاج في بيانها الى غيره لزم الدور والتسلسل والاولى ان استمداد احدهما من الآخر اولى من عكسه
فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء لمحمولات مسائله لا من علم
الفقه فلهذا السبب عدل ههنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفى
مبادي هذا العلم من اللغات وها هي مباديه من الاحكام واما قوله من اي علم يستمد فنحو
على التغليب وانما سماها الآمدي في موضع بالمبادي الفقهية لاشتهارها بالانتساب الى الفقه
لا لكونها مأخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام فان قلت كما انه يستمد من تصورات

تصورات لموضوعات مسائله ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت يحتمل
تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل فاشار اليها واوردها بالذكر قبلها واما
التصورات المتفرقة المختصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان شرع في تلك المسائل
كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية حيث اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز
والاشتراك والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة
ارتباطها بهذا البعض بالمسائل التي اخر ذكرها اليها قال وهذه مبادي الكلام اقول
جعل قوله والدليل لغة المفيد مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى
عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وسنة اجمالا ثم اورد هذه المباحث
وعقبها بمبادي اللغة والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها
الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف عليها
الكلام ايضا فجعلها مبادي كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي
في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول
الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم وحاجة جميع العلوم النظرية الى
هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه وقد اجيب بان المنطق جزء لما عداه من العلوم المدونة
لتركبها في المشهور من المسائل والمبادي ولها مادة يتألف منها وصورة هي القواعد
المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها كان مقدما في الرتبة و
الاعتبار فنسبت تلك القواعد اليه فهي مبادي كلامية للاصول وغيره وليس بشيء لان صور
الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي
جزئيات لموضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية محتاج الى دلائل وتعريفات
معينة والعلم بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها
فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هو علم على حياله وعلم الكلام لما كان
رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسبت اليه هذه القواعد المحتاج اليها
فعدت مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حد الاصول

والفقه اشار الى معناه وحيث اخذ في تعريفه النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى

بيانهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري

والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد

ولذلك لم يصدرها بسوى فيدل عليه انها مباد كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه اذ لو اراد

علم في علم آخر استمدادا انما يأباه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف

الدليل والنظر والظن وجعلها مباد كلامية ق والدليل لغة يقال الدليل في اللغة يطلق على

المرشد وله معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد

فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا

على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد

يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة

وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يحمل ما به الارشاد في عبارة الكتاب عطفا على الناصب

فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني وحيث كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادي الرأي

ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال السكين

انه قاطع واعترض بانه يبعد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا لان قوله

بان الدليل لغة ما يطلق لفظ المرشد واجيب بان هذا التاويل لازم على التوجيه الاول ايضا

لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل ما تدل عليه لغة هو مدلول المرشد

فيعم الحقيقي والمجازي على ان المص جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوله الحقيقي والمجازي

على ان المص معا مجازا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه وما قيل

ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا

الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يتناول المعنى المجازي مجوزه ان المص

فسر المرشد بما فسره الآمدي الدال عن الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منها معنى الايصال

فالارشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة قال الجوهري الهدى الارشاد والدلالة وهديته

الطريق والبيت هداية عرفته وان النص اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع فيقال

فيقال تشمل المعاني الثلثة اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب

لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم لانه الذي فيه الارشاد ق

واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من

الثاني مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدأ منهما بالمعنى الاعم لانه

المعنى المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها

على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا

بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من النظر فيه

ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري

والمفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان العام الجامع

للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل

النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل

به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء

اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة اليه فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل

بكل نظر فيها واذا اقتصر على الاطلاق لم يحكم بشيء على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك الحكم

[illegible] اتفاقا انما [illegible] ارشادا عقلا بصيرته

والعقد اشار الى معناه وحيث اخذ في تعريف النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى
بيانهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري
والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد
ولذلك لم يصدرها بسوال يدل على انها مباد كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه ان يراد
علم في علم آخر استطرادا اما باباه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف
الدليل والنظر والظن وجعلها مباد كلامية ق والدليل لغة يقال الدليل في اللغة يطلق على
المرشد وله معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد
فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا
على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الامدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد
يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة
وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يحمل ما به الارشاد في عبارة الكتاب عطفا على الناصب
فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحينئذ كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادي الراي
اراد بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال السكين
قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يؤول
فالارشاد والهداية عنده يراد بها الدلالة قال الجوهري الهدى الارشاد والدلالة وهديته
الطريق والبيت هداية عرفته وان اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع فقال

فيقال يشمل المعاني الثلثة اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب
لما فيه دلالة وارشاد اليه والعالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك والعالم لانه الذي فيه الارشاد ق
واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من
الثاني مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدأ منهما بالمعنى الاعم لانه
المعنى المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها
على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا
بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من النظر فيه
ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري
والمفرد الذي من شأنه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان العام المجامع
للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيتحيل
النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل
به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك انما
اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل
بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك الحكم
بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به
بعضها وسيلة الى البعض وعند تفاسد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد
المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصديقي كان جامعا لهما ولو جرد عنهما
فللمشترك بينهما اعني الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن تقليد
او اعتقاد اوهما او عادة يتناول التعريف القطعي والظني وصح على المذاهب كلها قوله فقولان
اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع
اشتراكا او حقيقة ومجازا وقيل اي مركبان ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر فلان فصاعدا
من المركبات التقييدية ومنها ومن التامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يشتركا في حد اوسط
وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه على ان

الهيئة لها مدخل في ذلك قيل انما وصف القول بالآخر ليخرج عنه مجموع اي قضيتين
اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون عند احديهما و
اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما والحد
الامارة وغيرها لانه يعم التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات
قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم
لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها
لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنهما بالدني والشعري المركب من
قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي
يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة
ويعبر عنه بالسفسطي اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفي الصناعات
باسرها قوله اذ تحقق البرهان فيه اي الدليل او من القياس اذ لا برهان
في غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهان فلا يستلزم لانه شيئا فانه لا
علاقة عقلية بين الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء
الذي يتوصل منه اليه في الكفاية في بيان المدعي بحال الظن وتسميته
ما عدا البرهان اما ظني او جهلي فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على

على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعله مع ذلك شاملا للصناعات
الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام
في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو
المراد ههنا فلا منافاة بينهما وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا يرى
ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن
عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا
تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو

بالاستلزام الذي لا يمتنع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة في التوضيح الثاني

الهيئة لها مدخل في ذلك قيل انما وسق القول بالآخر ليخرج عنه مجموع اي خصيتين
انتقا فانه يستلزم احدهما وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون عنه احديهما وكما
اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما تاما والحد
الامارة وغيرها لانه عم التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات
قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم
لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها
لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنهما بالغنى والشعري المركب من
قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي
يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة
وعبر عنه بالسفسطة

على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات
الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام
في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو
المراد ههنا فلا منافاة بينهما وفساده ظ لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا يرى
ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن
عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا
تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو
قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولكنه بما عداه لتوهم ان تلك القضايا
متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا وقد ذكر في موضعه ان الحكم بعدم الاستلزام في غير
البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء
سببه لو بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه قوله وفيه اي في استلزام البرهاني لذاته
بحث مذكور في علم الكلام وهو ان فيضان النتيجة بطريق جري العادة عند الاشاعرة ولا
استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر في النتيجة الا الله تع ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد
بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة في التعريف الثاني

على رأي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا واذا حمل على التلازم او الامتناع العادي

فقد عدله عن ظاهره قيل يرده الاستعقاب عادة لا يعلل اذ يوجد في الامارة ايضا

لنفسه ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن

قال هو اي الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا يحصل منهما النتيجة على تقدير واحد وهو

صدقهما معا دون التقادير الثلثة الاخرى مع جوز عدمها اما راجح او مساو

فلا استلزام لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل واقسامه مناسبا تمم الكلام فقال

فيه اي موضع اللائق بذكره هو الاول او الثاني ذكر فقد بعد عن المرام علا فائدة فيه

قوله واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سوا اخذ بالمعنى الاول

او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى المطلوب الخبري بل الى العلم

به وعند المنطقيين هاتان القضيتان من هيئة الترتيب العارضة لهما فظاهر

ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطلوب

الخبري فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر على النظر في احواله وصفاته ويجوز ابهام على عمومه

فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناها سابقا على التقديرين فالمعنيان متباينان صدقا

ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكون

قوله لا بد في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظاهر على المنطقيين

على توثيقهم واما الاصطلاح الاصولي فاما يحتاج اليه من حيث يتعلق به النظر والترتيب

في ذلك انه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب الحكمي بدون مستلزم له ولا لم ينتقل

الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته

له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل من خبريا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول

وجبت في الدليل المقدمتان اللتان احديهما على اللزوم وهي الكبرى وقد مت

لانها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى على ثبوت

اللزوم للمحكوم عليه هي الصغرى فان قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون

الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام هاهنا على

التناسب المصحح للانتقال لا على امتناع الانفكاك قوله هذا

يختص اي ما ذكرتم من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه اعني الاصغر انما

يوجد في بعض الدلائل لانه مخصوص بحمل الاوسط الذي هو المستلزم للمطلوب

على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على

الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول والثالث من الاول دون الباقي

الاستلزام على ظاهره لوجب ان يكون كبراها ضرورية ولما الضروب الباقية

فقد انتفى فيها الاستلزام لما ان السلب كذا في الضرب الاول والثالث من الثاني

ربما استلزام الوسط المط ثبوت السلب للمحكوم عليه

وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه

واستلزام المط للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا وفي المنتجة

السلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا فيه

ولا فما تغريره اقره ومثالين احدهما من الاقترانيات التي انتفى فيها الشرطان

فان المقات التي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعني الحل مسلوب عنه

ولا مستلزما للمط الذي هو الربوبية بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انقيا

فيه بنفسه قيل واما الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان لكنه انسان فاشتماله هيئة الشكل الاول المنتج للشرطين

ظ وهذا انما يجري في بعض اقسام الذي سيرد كما سيأتي بيانه

قوله مهما جعلنا يريد انه وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما نشأ اذا

جعل المط والوسط هو المفهوم المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه اما اذا

لوحظ ذلك فيهما زال التوهم فيقال في المثالين ان الوسط هو نفي الاقتيات

وهو حاصل للحل ومستلزم للمط الذي هو نفي الربوبية وكانه قيل الحل

سلب عنه الاقتيات وكلما سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوبية ينتج ان الحل

سلب عنه الربوبية وشكل هنا يستلزم موجبة سالبة وسالبة الطرفين والاولى

والاولى لازمة للثالثة والثانية صادقة في عكس نقيض الموجبة على طريق القدماء

والمحوج الى استعماله في القياس يستطلع على تحقيقها فالمراد من النفي والاثبات

هو الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا وفقا لحمل الا او موضعا وما

ظن فانه اريد بهما الايقاع والانتزاع اما في المط فلانه لا دليل الا على

نسبة وامافي الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا فهو لا في قوله اذ نفي

الاقتيات حاصل له تصريح بانه محمول على الحل والمراد الوسط لا بد ان يكون

تكرارا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط

النتيجة كما هو المتعارف بل المحمول فيها فانه مط الثبوت للمحكوم عليه ومقابل

له ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وكيف يحصل للمحكوم عليه وقوله

ينبئ عن فساده والوسط موصل بعيد ولا يكون الا تصورا واذا

عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجئ تفاصيله قوله ونبه لانه

لما قرر كلامه على ما هو خلاف المط ايده بان المص سيرجع جميع الادلة عن الاشكال

الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم للمط الخبري

في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج فما عداه اذا اشتمل على هيئته

ولا فلا فتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرناه من التأمل في المط والوسط لكن
رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في مرتبتين الشكل الاول
يقتضي تأويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول فالقضية المعتبرة في
الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى فرضية وانما تتأتى بان يؤخذ المحمول
في القضية الممكنة مثلا كما انه فرجع فرضية وربما يستغنى عن هذا بما
اسلفناه قوله والفكر حركة النفس في المحسوسات فتسمى تخيلا وفي
المعقولات تسمى فكرا هذا هو المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال
هو اعم منها زيد القصد احترازا عن الحدس وعن نقض الحركة ولم يتوقف
من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا ولعل المراد بالمعاني ههنا
المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للوجدانيات لان الفكر بهذا المعنى هو
عد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن
فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فالفكر جنس لما بعده فصل انما
قال او ظن ليتناول النظر في الامارات وبما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال الذي
واحد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل قال الامدي في الابكار

الابكار ان القاضي ان النظر هو الفكر او هما مترادفان وما بعدهما تعريف بهما
قال الشارح هو بعيد عن الصواب اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في
التعريفات ويوجب الالتباس بالجملة المتباينة من العبارة ظاهرا فبعيد جدا
اراد ان قيل بنقض الحد له بالقوة العاقلة وكثير من الآلات الادراك
والدليل نفسه فان قلت ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر مجموع الحركتين
كما هو رأي القدماء ام به الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين هل يتناول
النظر في التصورات ام لا قلت الظاهر عليه المنع الاول اذ به يحصل المط لا
بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم على ما قرر فيتناول
الحد الاستكمال بنظار التصورية والتصديقية في اليقينيات والظنيات
وما يجري مجراها تنبيه الانتقال الفكري حركة في الكيفية النفسانية
الى التصور المعقول تشبيها على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس
به من ملاحظة صورة لاخرى قوله وانما يعرف العلم على صيغة المجهول
من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف بهما واما قوله فيعرف بهما من
التعريف المذكور المستغنى انه ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي
بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك عسير في الكتب

الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا
عجزنا عن حد المدركات الحسية مع جليلة الادراكات اعجز وكنا نقدر على شرح
معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح بان العسر هو الحد الحقيقي لا الرسم
وانه ليس مختصا به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وعلى هذا فما استبعاد الآمدي في غاية السقوط لان ثبوت الحد
الرسم وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي وذكر في الاحكام ههنا انهما
قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير
سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فلا تكون فليست
بمعرفة له وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى
هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد واثبتا له التعريف بوجه مخصوص
واعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تمييزا لم يكن تعريفا فان كان افاده الذي هو اعم
كان حدا رسميا والشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا
واثبتا له طريق معرفته ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاده
تمييزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادة
التمييز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم

تخرجه بان يؤخذ مقسم شامل له ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور متمايزة
ويكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويجعل له اسم وقد
يميز الشيء عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف لذلك الشيء على تقدير افراده ايضا
بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم يبقى الثبوت له في جميع افراده ويبقى
الانتفاء عما عداه ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز
ان يكون الشيء طريقا الى معرفة شيء لغيره ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا
الجواب مخالف لما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك وما
به يمتاز اقساما تشتمل على تعريفاتها وان المثال مآله الى التعريف برسم وان المعتبر
في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن
منه اليه للزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن
على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال من تصورات
الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال قوله
والعلم من هذا القبيل اي مما يعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره في مثال
جزئي ولم يعرف له لازم كذلك بان التباسه انما هو بالادراكات لا بغيرها
من الصفات النفسية ونحن نعرفه باعتبار الجزم الاول بتميزه عما عدا الشك

والظن وبالمطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي يتميز عن تقليد
المصيب فاذا قسمنا المراد في التصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم
بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك
اي مستجمع لهذه الاوصاف وانه علم وليس غيره فقد عين لنا بذلك المعنى في هذا
المثال ولا نعلم الذي نشئ من الحالين لان ما صالح التعريف به اذ ليس مجموع هذه
الامور لازما بينا كما ذكرنا لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات اوعين
بضابط ضرورة اي علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل
من العقلاء ليميزه بذلك المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد
غير مطابق ولا يتمكن فيه وانما عين الضابط لظهور ان المطابقة مثلا
ليست بينة بدون مراجعة الى الضابط واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من
الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يحتاج
جزئيا في كثير الرسوم والامثلة واعلم ان الغزالي قد ذكره اورد في المثال
تنبيه ادراك البصيرة بادراك البصر والامر في ذلك سهل قوله الاول
لو لم يكن العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم
لغيره مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم دفعا لما يقال ان

امتناع
ان امتناع الكتابة لا يستلزم كونه ضروريا والجواب حصول الامتناع
انا لا نسلم كونه معلوما بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمناه فلا نم لزوم
وتصور غيره
دور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره لا يتوقف على
تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة
العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع الاشكال وانما زيد في الجواب
بيانا لما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيها على منشأ توهم الدور فانه يتوقف
على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير على حصول ماهية العلم في ضمنه
فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على حصول
ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام
واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان الغرض توقفه
من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به
هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا
معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل
العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم مفهوما من تصوره فيرجع الى توقف
تتمة القيل
حصول الخاص على العام مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع قوله

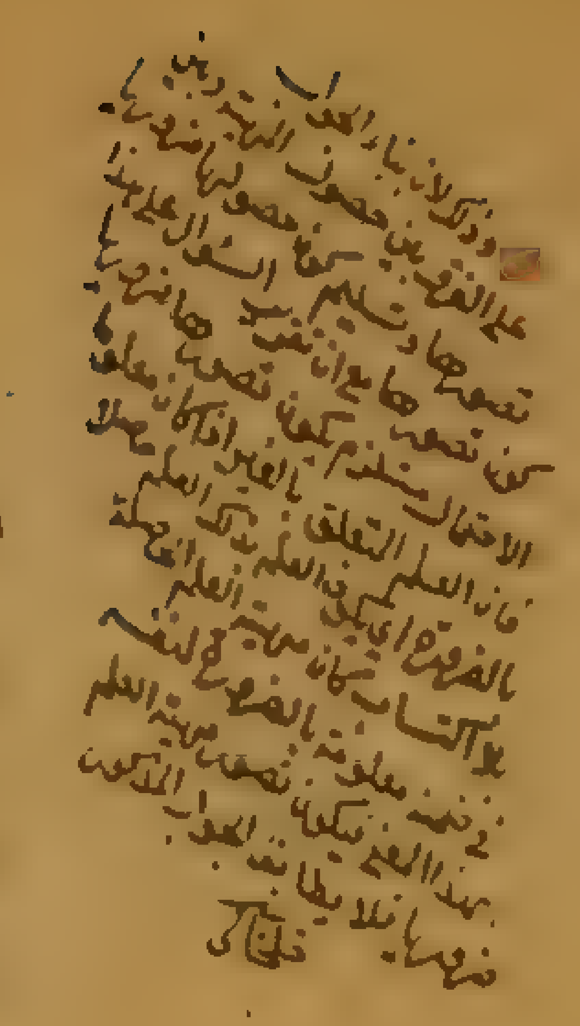

الثاني ان علم كل احد الضروري يعني صفة للعلم يعني انه حصل لا يحتاج الى نظر وكسب

ويقع صفة للمعلوم يعني ان حصول العلم به كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه موجود

ضروري احتمل الكون من قبيل الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب

فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر في متن الكتاب فلذلك

فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا معلوم بالضرورة لا

ان علمه به معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة العلم في نفسه لا باعتبار

علم تعلق آخر به وانما حمله عليه اولا لامر يجاوزه بما هو مقتضى عبارة المص

ثانيا لتنبيهنا على ان الضرورة هنالك كذلك قوله والجواب ان الضروري اي المستغني

عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم الذي في ضمن هذا الجزئي الحاصل

له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه ومبنى التغاير انه

لا يلزم حصول امر تصوره بمعنى انه تتبع تصوره لم حصوله فان كثيرا من

الملكات حاصلة للنفس وليس تتبع تصورها حصولها ولا تقدم تصوره

اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرط الحصوله

واذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك

مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور

او جاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزم مطلقا لا تابعا ولا متقدما
بان يقال لا يتبع ... انفكاك تصوره تابعا ...

فتغايرا قطعا فلا يلزم كون احدهما ضروريا غير محتاج الى نظر كون الآخر
وهو خلاف التعارف في العلوم وان كان مستعملا في اللغة ولنفسه

كذلك فاذا قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم احد التصورات

بهذا التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم منه كذا يكون

تصور العلم بوجه ما ضرورة وليس بمط قوله وسيجي في الخبر ما اذا عطفته الى هذا

الموضع تنفك وهو انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورده

بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره اي يتصور ولا يكون

حالا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلى فالمناسب

ههنا لم يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم لتظهر

الانفكاك من الطرفين ولا تصور امعطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا

ولذلك صرح فيه بلا على الاول تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا

لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه تستفاد اولا فلا تحمل اللزوم على منع

ماله التبعية ليصح جعل المقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد

من التبعية والتقدم يقتضي التغاير ولا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه

يوهم خلافه قيل وما يتوهم من ان الحمل على صيغة الماضي ههنا يستلزم

تقدم تصور العلم على حصول البديهي ويلزم ان يكون اولى بالبديهة فجوابه
ان المراد هو ان تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع
ذلك التقدم فيه على انه مثله اتي فيما ذكره في المتن قوله استدل لما ابطل
ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل فساد المدلول
عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصير تحديده
بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا
لكان كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا لكان كل علم معنى ثم يستثنى نقيض تالي
النتيجة ليثبت المطلوب بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح
القوم هو البسيط عقلا اي هما متلازمان متساويان كما سنبينه وبيان
الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم
المعنى عن الاذهان لارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب
احدهما الآخر او يستلزم فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع
الاول هو الثاني بعينه كما سيأتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا اي غير
خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اي ما في النتيجة فلان المعنى
الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وغيرها اي شكا ووهما بداهة

فسر

فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس تناول
الشجاعة وساير صفاتها وان جعل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه
مثل السواد والبياض لنفسه وعلى التقادير الثلث يرد ان الامر اذ ارتفاع المعنى
هو غير ارتفاع ماهية العلم وموجب له غايته انه يستلزمه وسيأتيك
لنفس ما يرد على اصطلاح المتن قوله فقد ذكروا له حدودا ذكروها
في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها واصحها ما اختاره ههنا
وانما كان اصح اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق
لموجب فانه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى
المثلث كما صرح بها في المواقف فيكون هذا اصح لشموله الانواع واما نظرا
الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي لان ذلك على القول بانه
اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة فلما رجح الثاني
كان الاول اصح فلما رجح الاول على الثاني كان ذا اصح واما قوله ويسمى
تصديقا وعلما فليس من المقصود في شيء قوله صفة هي ما يقوم بغيره
يتناول العلم وغيره وقوله توجب لمحلها الذي هو النفس تمييزا
يخرج الصفات التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط ما سوى الادراكات

اذا قيل العلم صفة توجب تمييزا
لا يحتمل متعلقه النقيض فالمراد
بان المتعلق لا يحتمل نقيض الشيء
التميز كما هو الظاهر عبارة
حيث قال فلا يكون تمييزه في
القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه
فيتوجه ما ذكرنا من انه اذ كان
التصور لا نقيض له فيكون التصور
هو التميز لا صفة موجبة له فلا
يكون علما وكذا الحال في التصديق
ومن قال التصور صفة موجبة
للتميز ولا نقيض للتميز وبين الشارح ذلك بان الصفة التي
التصور لا نقيض لها فلا يكون تمييزها اليه لانه هذا ودفع لذلك
يلزمه اولا بيان تمييز في العلم التصوري لا يكون له نقيض
زعم ان ذلك التميز هو ملاحظة النفس للعلوم التصوري
مكشوفا واضحا لزمه ان يجعل التصديق تابعا للاثبات والنفي كذلك
صفة موجبة لتميز هو ملاحظتها للعلوم التصديقي
وان يدعي ان الملاحظة لا نقيض لها في الاول دون الثاني
وبالجملة يلزمه ان يكون في التصديق متناقضا دون الاثبات
والنفي وبين ظاهر البطلان واما ان يريد ان المتعلق
لا يحتمل نقيضه وهو ظاهر الفساد لان الشيء لا يحتمل نقيضه
اصلا واما ان يريد ان المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة وهو
خلاف ظاهر العبارة وخلاف الشرح ايضا الا انه لا يلزم ذلك
الحذور بل يكون العلم عبارة عن التصور والتصديق والدليل على
ان النقيض انما اعتبر بالقياس الى التميز ان القائلين بان العلم
صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقه النقيض لا يجوزون
حمله على نقيض المتعلق لامر نتعين ان يكون نقيض التميز فان قلت
المتعلق لا يحتمل نقيضه في نفس الامر واما بالقياس الى المدرك
فقد يحتمل وعلى هذا نقول متعلق التصور تابع للتميز وتوهم
النقيض له فلا يحتمله اصلا ومتعلق التصديق تابع وتوهم
نسبة في نفس الامر له نقيض وهو لا وتوهمها فيه فكل
واحد من التصور والتصديق صفة توجب انكشافا وانجلاء
لا يحتمل متعلقه نقيضه بالقياس الى المدرك اما التصور
فظاهر واما التصديق فلانه اذا كان مطابقا ثابتا
جازما لم يحتمله بالقياس اليه واذا انتفى شيء من الصفات
احتمله بالقياس الى المدرك قلت هذا توجيه لا يطابق
الشرح لانه جعل المتعلق في التصديق عبارة

فان القدرة مثلا توجب امتياز محلها عن العاجز لا تميزه لشيء بخلاف العلم
فانه يوجب تميز المحل وتميزه معا وقوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق
التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها
تميزا يحتمل متعلقه نقيضه كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة
بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك
المتعلق نقيض ذلك التميز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان
التميز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان تميزه انما
لشيء يتعلق به الصفة والتميز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به
فيما بعده فاسناده الى التميز مجاز ثم الظاهر ان المراد نقيض التميز كما ذكرنا
لا نقيض الصفة او المتعلق قوله وهذا اي هذا الحد يتناول التصور
اذ لا نقيض له لان النقيضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما
ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا تمانع
الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقا او
جعل السلب راجعا الى النسبة الانسانية كانتا متناقضتين وكذلك قولنا
حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتدافعان الا

وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا في التصديقين اللذين اشير
بهما اليهما او باعتبار المذكور في المفردين وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة
منهما الا بنحو من احد التأويلين فلا تناقض بين التصورات انفسها وما
ذكره المنطقيون من تناقض اطراف القضايا فعلى وجهين احدهما ان
يعتبر نسب الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا ويسمون هذه القضايا
بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي ويجعل معنى حرف
السلب مضموما اليها صاير معها شيئا واحدا ويسمون نقيضا بمعنى العدول
وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال التنافي المتناقضان اذا
والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه
اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في التصورات
ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه
او رفعه عن شيء واذا لم يكن للتصور نقيض صدق انه متعلق لا يحتمل النقيض
بحث فانا اذا تصورنا ماهية الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة
لها فالتميز ههنا هو تلك الصورة اذ بها نميز وينكشف الماهية الانسانية

عند النفس متعلق التميز هو تلك الهيئة ولا يحتمل نقيض ذلك التميز اذ
لا نقيض له وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان قلت
ما ذكرته يقتضي كون التصورات باسرها علوما وهو باطل فان بعضا منها غير مطابق
اجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا رأينا شبحا من
بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فالخطأ انما هو
في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصور مطابقة لذي الصورة
سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة
لها قوله والتصديق اليقيني التميز في التصديق اليقيني هو الاثبات والنفي
وكل واحد منهما نقيض الآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيضا
اصلا لا بحسب الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال
لجزمه ولا في المآل لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي
بل ما يوجبهما قوله ثم من كان يرى رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس
قسم من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فتدخل فيه الاحساسات
كالسمعي كادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصري كادراك المبصرات بالقوة

الباصرة

الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس يرتسم في الذهن صورة بها عناية
وينكشف المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة لتلك الصورة
يندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد فيه قيدا فقال تميزا في الامور المعنوية
واراد ما يقابل الامور العينية الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة
فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور
المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد قوله واعترض على الحد بانه غير
جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود وقوله
بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم
بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر واستوائها يعني ان الجواهر الفردة
التي تتركب منها الاجسام وتساويها في قبول الصفات المتقابلة
كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار
وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه
اهل الملة وقد برهن في علم الكلام واما تجانس الجواهر الافراد بمعنى
تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة لصفات
متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة موصوفة بالحجرية

حاصل ما ذكره في الجواب انا نريد بقولنا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض صفة توجب تمييزا يستحيل اتصاف متعلقه بنقيضه كذا تمييز واستحالة اتصاف المتعلق كالجبل بالنقيض ثابتة في كل وقت علم كونه حجرا فيه
فعدم احتمال النقيض كاينا الثبت والذي اثبت دليلكم هو التجويز العقلي والامكان الذاتي لا الذي
نفينا من عدم اتصاف المتعلق بالنقيض والحاصل انا نريد بقولنا لا يحتمل يمتنع ولو بالغير وانتم

بثبوت الامكان الذاتي فلا يضرنا الا انا ندعي في العاديات الا الامتناع بالغير فالمراد بالمنع منع ورود اثبات المعترض على ما ادعيه نفينا وكونيت قلت منع وروده في المعترض على ما اثبتناه فانه اذا اثبت الامكان الذاتي كان منافيا للامتناع الذاتي ونحن اثبتنا في العاديات الامتناع بالغير

فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب

واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن في علم الكلام واما

تجانس الجواهر الافراد بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فاذا كانت متجانسة

وهي قابلة لصفات متنافية وذلك المجموع بعينه قابل للاذهبية المستلزمة

لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا يحتمل النقيض وان كانت مخالفة في الحقائق

وما تركب منه الجبل لا يجوز ان يكون ما يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع

معين يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل

باحدهما محتملا لنقيضه نعم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه

فيختلف الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا

ان يوخذ الموضوع ما هو القدر المشترك كالكون شاغلا للمكان

الفلاني مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص

وحيث اراد الشارح توجيه كلامه ترقى لحديث التجانس فبطل ما توهم

من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المقصود بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار

قوله واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض المحدود مبني على مقدمتين

احدهما ان ذلك من افراده والثانية انه خارج منه ولما كانت المقدمة

الاولى

اي في الواقع م

فانه اثبت الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي على اية الحرمين بالاحتمال المنفي نريد به الامكان في الواقع فيكون ملتفا بالغير م

اي نحن نفينا الامكان في الواقع فيكون الامتناع بالغير ايضه م

الاولى بهما مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقيضها

منع احتمالها للنقيض واسنده بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع

ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع النقيضين ما هو

اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه

حجرا في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا

امكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة ايضه كونه حجرا دايما

استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات وما ذكره من الاستحالة

هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت

معين اولا مما يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر

بالمعنى الذي ذكرنا ضروري في جميع العلوم عادية او غيرها نعم يرد ان

العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه

لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه

لاستلزامه محالا لا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر ولا يرى ان هذا

التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية

مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض

مختصر المنتهى

اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين ان يعلم

ذلك عادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمه

اذا وقع احد طرفي الممكن في وقت فان قيس الطرف الآخر الى ذاته من حيث هو

كان ممكنا له في ذلك الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك

الطرف كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو

امتناع بالغير فان قلت الذات ماخوذا مع احدهما يمتنع له الآخر

امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين مح

لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحدها قلت الطرفان مقيسان الى الذات

لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما والامتناع هناك الا بالغير واجتماع

النقيضين وان كان محالا لذاته لكن صدق احدهما في نفسه صدق

الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين وعلى

هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات وهو مع التجويز

العقلي ويستحيل بالغير وهو مع نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع

الذاتي والاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد

بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات فان

المطلقة الوقتية يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل مراده دوام الايجاب

لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هنا صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي برأ الأنام وعمهم بالإنعام ودعاهم
إلى دار السلام وخص من شاء بمزايا الإكرام و
والتوفيق لدين الإسلام والصلاة والسلام على سيد
الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الأرومات
وأكرم القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل
المنتخب من أصل الخليل الخاتم للأنبياء والرسل وعلى آله الأئمة
وأصحابه أجمعين وبعد فإن من نعمة الله بالعباد
أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سببا لتعليم
في المعاش وتنجيتهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة والا
[illegible] متعسرة ضبطها منتشرة مناطها بدلائل
وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم
لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها
وضبطها [illegible] بقواعد كلية يتوصل بها مقدمات
جامعة

جامعة منها يتوسل إلى فروع ولذلك سموه أصول الفقه
فهو علم عظيم قدره جمة فوائده [illegible] مشروعا
ويتضمن من علوم شتى أصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب
معتبرة وألفت فيه زبر مطولة ومختصرة وأن المختصر
للإمام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبي عمرو
عثمان ابن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها
مجرى الغرة من الكميت والغرة من الأدهم والواسطة
من العقد وقد دقق حتى وافى من الاختصار حدا يتعذر به
الأذهان في فهم الاستبصار وذلك لصغر
حجمه وكثرة علمه والحقيقة أنه مستغن عن العلم
لا يزال يعنى به ولا يسمع قروضه لكل ذي علم وقد شرحه
غير واحد من الفضلاء واشتغل عليه جم غفير من فحول العلماء
[illegible] أجمل الأسرار من أستاره ولم يتبين الدقائق
واحتجبوا البديع من شتات معانيه واحتجبت عنهم حقائق
وإني ممن شغفت به وقد وقفت فكري على حل ألفاظه
ومعانيه وصرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده
ومبانيه حتى لم يخف علي منه خافية وتنبهت لفوائد

ازوائد على جلة كافية للازال اصحاب الملك ركوز في البر
عن فوائده وان اردوا الكشف عن خزائن وابكاره
بالتمسوء منى ان الشرح له تعلق والتعلق وهم يكثر زوائد
الالقرائه وبانواع الالحاظ فانسعل واستعفى حتى صار
فعالى مظنة للفتنة او الكسل فتيت بين العسر وضاقت
الحيل في سعفهم بذلك واملت عليهم شرحا لم اذخر فيه
رتبي ولم آل في تحريره جهدا وقد راعيت شرايط
الاقتصاد فيما امل وتجانبت عن طرفيه التطويل والايجاز
والله اسئل ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والفوز
وهو المستعان وعليه التكلان قال وينحصر في
المبادى والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد اقول
ينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادى
وهو ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذكرها ههنا
جزء من العلم تغليب لا يبعد الثاني هو الادلة السمعية
لانه المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها لا من العقل
لا مدخل له في الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة
الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو
جزء

بعد فتح جهات الرابع الاجتهاد وهو استنباط الحق فلا بد
من معرفته احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في تلك الاجزاء الى
وفيه ان ام حصرا تغليبيا فقد طلب طلق الاراء بالقصد والضبط
يتعلق الاشتهار ويسهل الاستنباط فيقال ما يبحث عنه الكتاب
اما مقصود بالذات او لا الثاني المبادى اذ لا بد ان يتوقف
عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول
لا يكاد الوصف منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن
نفس ما يستنبط منه وهو الادلة او عن المستنبط هي
منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا وهو الاجتهاد
السمعية قال فالمبادى ما يستمد منه ... اقول
قد ذكر في مبادى العلم ثلثة امور احدها حده لان كل طالب
لكثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك
الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يأمن ان
يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك
ان ... مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا يتفرد بالتدوين والتعليم ...
الجهة يؤخذ تعريفه فلا كان تعريفه مسمى اسم ذلك

كان حدا للمراد فلا بد ان يستلزم تميزا فيكون سياقي ذا
لابد لكل طالب علم ان يتصوره بحده او برسمه ليكون على بصيرة
في طلبه فانه من لم يتصور كذلك ركب متن عمياء وخبط خبط
عشواء وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه
فيه اذا كانت مهمة ولئلا يصرف همته وقته اذا لم يوافق
غرضه وثالثها استمداده اما اجمالا فبيان انه من اي
علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا فبارادة
شيء مما لابد من تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسائل
عليه قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية اقول اللقب
علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر
بابتناء الفقه فخر الدين عليه وهو صفة مدح وانه منقول
من مركب اضافي ولاجل اعتبارين حده اما حده لقبا فالعلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف
لك

عن حقيقته ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل
والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية لا تتعلق
بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية
وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة
للكل فضبطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اي كل
مسألة مسألة بدليل بدليل ليستنبط منها عند الحاجة واذ
ليس في وسع الكل ايضا ان يفحص الموقوفة على ادلة
يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل غيرها من
المقاصد الدينية خص قوم بالانتهاض لذلك وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل
لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية
كل مقدمة يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست
ووقع فيها الاختلاف فتشعبوا انها شعبا وتحزبوا احزابا
ودونوا فيها مسائل بتحرير اوضح وجدوا بها فلم يردوا اهمالها
نفيا لبعض والتمس على دركه الحق بسهولة فدونوها
وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حده ما ذكرنا وفوائد
القيود قد ظهرت واما حده مضافا فلابد من معرفة

المركب فرع معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول
الفقه مفردات الاصول والفقه من حيث دلالتها على معنييهما
فالاصول الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما يبتنى
عليه الشيء ويقال في الاصطلاح لمعان يقال الاصل الحقيقة
وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر
وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
فاذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
وبهذا القيد الاخير احترز عما عرف بالاذكار ضرورة
كعلم جبرائيل والرسول عليهما الصلوة والسلام
ومن لم يجعل عن ادلتها حالا ذكره مشعر الكلام
فاما للتصريح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما
للبيان دون الاحتراز وباقي القيود مذكورة
مما تقدم واعلم ان لكل جزء اثرا كالصورة وهي الاضافة
واضافة اسم المعنى تفيد اختصاصه باعتبار المضاف
اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول
مكتوب

مكتوب زيد والمراد اختصاصه به بمكتوبيته لا بخلاف
اضافة اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا
اصول الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلة ونقل الى ما ذكرنا
عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما
يستند اليه الفقه يشمل الاقسام فلم يحتج الى النقل ثم
اورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد
وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض
ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس
لان المراد بالعلم التهيؤ بالجميع ثم اورد على حد الفقه
المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد
اذا علم بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل
من لم يبلغ درجة الاجتهاد قد يكون عالما بحكمه ذلك مع انه
ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج
بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع
نقل ان مالكا رحمه الله تعالى عليه سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب
انا نختار ان المراد البعض قولكم لم يطرد لدخول

المقلد فيه ممنوع اذ المراد بالادلة الامارات ولا نعلم
شيئا من الاحكام كذلك اذ المجتهد بوجوب العمل بموجب
ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي به الى علم العدم
وجوب العمل بالظن عليه انما او نختار ان المراد الكل قوله
لا نسلم لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا يعني ثبوت
لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو انما يلزم
عند ما يكفي في التعلم بان يرجع اليه فيعلم وعدم العلم
في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض في
الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه
زمانا قال واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى اقول
فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب
الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية قال واما استمداده
فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف
الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ
وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع عربية واما
الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها والا جاء
الدور

الدور اقول هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اي الاجمالية كلها
الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة الباري
ليعلم اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه حينئذ
وتتوقف على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف
على صدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه
ودلالتها يتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة
فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات
العلم والقدرة مع التوحيد في ذلك لاختلاف العقائد
فلا يحصل به علم واما العربية فلان الكتاب والسنة
عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من
حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد
ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها
وذلك لان المقصد الاحكام اثباتها ونفيها في الاصول
اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب
مثلا ولا يمكن بدون تصورها لا نريد بالاحكام العلم
باثباتها او نفيها لان ذلك ثمرة العلم فيتأخر حصوله

عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا وتوقف على ذكر الاحكام

الاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج عن الامرين قال

والدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به

الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه الى مطلوب خبري وقيل العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان

فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج امارة

اقول لما كان الاستدلال في المواضع الثلثة كان مبادئ منها

شرع في ذكر ما هو من مبادئ الكلام والدليل لغة

يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد

وهذا ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل المرشد

وهو للمعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد

مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم

او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان

لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه

وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل اليه وان

كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظني

منه

منه وربما قيل الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها بناء

واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول آخر

وهذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس البرهاني والظني

والشعري والسفسطي وربما قيل بدل يكون عنه يلزم لذاته

قولا آخر فيخرج اذ يختص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم

شيئا آخر فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه

مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم ان حاصل

الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم ومنهم ان العالم

حادث وكل حادث فله صانع قال ولا بد من مستلزم للمط

حاصل للمحكوم عليه ومن ثم وجب المقدمتان اقول ولا بد في

الدليل من مستلزم للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد

من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل خبريا فلذلك وجب فيه

المقدمتان لتبين احديهما على اللزوم والاخرى على ثبوت

الملزوم فان قلت هذا ينتقض بما ورد ببعض الدلائل

وان ما تقرره في قولنا كل شيء من الملح [illegible] وكل [illegible]

[illegible] وفي قولنا لو كان الملح [illegible] لكان [illegible] وليس

فليس [illegible] قلنا [illegible] المط والواسطة هو النفي

والاثبات بقول هذا الاسم ونقدره في تمام قولهم ان نفي
الافعال كاصل له ويستلزم نفي الربوبية وفي الثاني
كذلك وستراه يرتفع اجمع ان مراده وهو محل الاول
فيختص بذلك ان نظر الى ما ذكرت   والنظر الفكر الذي
يطلب به علم او ظن   الفكر انتقال النفس في المعاني انتقالا
بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن ويسمى نظرا وقد لا يكون
لذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بهذا وعن الامام
في الخ ... وقول الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم
تفسيره بانه الذي يطلب به علم او ظن بعيد   والعلم قيل
لا يحد فقال الامام لعسره وقيل انه ضروري من وجهين
احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور
والجواب بانه توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره
فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة واجيب
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره
قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد وامـ
القائلون بانه لا يحد فمنهم من قال انه ... فقال الامام
والغزالي ذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة او المثال
الثاني

واستبعد لانهما ان اراد ان غيره اعتبر فيه بما والا فلا
يعرف بها وليس ببعيد اذ الشيء قد يعلم بتقسيم يميزه
فيجعل له اسم ويتميز به عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف
له لازم يعم الثبوت لافراده ويعم الانتفاء عن جميع
غيره في مثال جزئي ولا يعرف له لازم ما عداه ولا يصلح للتعريف
لانه الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانه يتميز
باعتبار ... والملائكة والموجب ... ان اعتقاد ...
ان الامر يصدق الاثنين كذلك ولكن لا نعلم ...
... بطل ضرورة والامام جعل ... وقيل لانه
ضروري لوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو
علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو
الضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان توقف تعريف
غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا
بذلك الغير لا على تصور حقيقته ... والذي يراد حصوله
بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور
لاختلاف الثاني ان كل احد يعلم بانه موجود ضروري
اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم

مطلق وان بقي على الضروري ضروري فالعلم المطلق
ضروري وجوابه ان الضروري حصول العلم او هو نفس تصور
العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك انه لا يلزم من حصول امر
تصوره حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى
يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك جاز الانفكاك
مطلقا فتغايرا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر
كذلك وسيجيء في الخبر ما اذا عطفته الى هذا الموضع نفعك
قال ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معنا ولزم
ان يكون كل معنى علما اقول واستدل على ان العلم ليس
ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه
ان يكون كل معنى علما والتالي بقسميه منتف اما الاول فلانه لا معنى
للضروري الا البسيط عقلا كما سنبينه واما الثاني
فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن
لارتفع ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي
للبسيط سواه فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه
تحققه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا
وجهلا وتقليدا وغيرها قال والصحيح الحدود وصحته توجب
تميزا

تميزا لا يحتمل النقيض فيدخل فيه ادراك الحواس كما
لا شعور والا زيد في الامور المعنوية واعترض بالامور
العادية فانها يستلزم جواز النقيض عقلا واجيب
بان الجبل اذا علم بالعادة بانه حجر امتنع حينئذ
ان يكون ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي
انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل اقول واما
المتكلمون بانه حد فقد ذكروا الحدود والصحيح انه صفة
توجب تمييزا للمحل لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول
التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ النقيض
ولا يحتمله ثم من كان يرى رأي الاشعري يقتصر على
هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر
والا زاد في الحد قيدا فيقول لتمييز في الامور المعنوية
تخرج لانها تميز في الامور العينية وقد اعترض على
هذا الحد بالعلم بالامور العادية لكون الجبل حجرا فانه
علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا فلا
تنافي بين [illegible] والتوابع [illegible] قبول الصفات مع
ثبوت قادر المختار [illegible] جواز ذلك

فاجاب بالمنع واسنده بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمان
الواحد حجرا او ذهبا بالضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا
في وقت امتنع ان يكون في ذلك الوقت كونه ذهبا واذا
علم كونه حجرا دائما امتنع ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات
ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم الضرورية
ثم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر له نقيضه لم يلزم
منه محال لنفسه فلو ذلك لا يوجب الا احتمال كما في حصول
الجسم في حيزه واجتماعه بحركته او سكونه اذا علم
بالحس بانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال
مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان
الاحتمال متعلق لنقيض الحكم الثابت فيه لا يلتزم انا لا
نجزم بان الواقع احدهما بعينه بل ربما يتعالى الامر لوجيه
من الحس وغيره قال واعلم ان ما ينبغي او بعيد
عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا
الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدره او لا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا
ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا
فالراجح

فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك
حدودها اقول اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكما
وهو الذكر الحكمي وهو عبارة عن امر في نفسك من اثبات او نفي
وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما يسمى الذكر النفسي والنسبة فالاثبات
النفي والنفي الاثبات والذكر متعلق وهو مرآة فقوله
ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه
اولا والثاني العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر
الذاكر النقيض لكان محتملا عنده اولا والثاني هو الاعتقاد
وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد
فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا بل
مرجوح او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي
الشك وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد
او الحكم ليتناول الشك والوهم مع ان الاعتقاد والحكم
لا يتناولهما فيه وانت تقول لو قدره الى ان الظن
اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكنه ينبغي
ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوزه ولا يكون
تجزمه بل القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت

الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع
احدهما قطعا ولم يعتبر جواز العقل كما في العاديات فما
معنى احتماله للنقيض قلت ذلك احتمال متعلقه للنقيض
في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم في الحكم ان يحكم فيه بالنقيض
وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه بهو وان لم يكن ثمه موجب
من حس او ضرورة او عادة توجب الحكم فان الاعتقاد
من تقليد او شبهة لا يمنع ان لا يحصل منه الجزم الذي
اتفق له بل يحتمل اعتقاد نقيضه اذا انه [illegible]
بهذا التقسيم حدودها اي حدود كل واحد منها الظن و
والعلم وقيل تمامها بان يقال العلم ما يخالف الظن الذي
يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان
راجحا وعليه فقس قال والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى
تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما
اقول اذا تصورنا نسبة امر الى اخر اثباتا او نفيا
وشككنا فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة
ضربا ما من العلم والادراك لانا لا نشك فيما لا
نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة
ضربا

ضربا اخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول بحقيقته
وبلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد
تقرر ان العلم ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه
بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا
بالنسبة اي بحصولها او لا حصولها ويسميه بعضهم تصديقا
وبعضهم علما فيختص هذا الضرب بالعلم بالاشتراك
او بالغلبة وقوله ضربان اشارة الى انهما نوعان
متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة
ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة
عليه قال وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء
التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه
اي يطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري ما
لا يتقدمه تصديق آخر يتوقف عليه والمطلوب بخلافه
اي يطلب بالدليل اقول كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب ولا
يحصل الا بالطلب ووجود الاقسام الاربعة

وجدانيّ والمنكر مباهت فيعرض عنه او جاهل بمعناه
فيفهم فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما
طبيعيا اي لا يتوقف تحققه عليه وهو الذي تصوره
متعلق بمفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد اذ لا حد له فانه
تمييز اجزاء المفرد ولا اجزاء له والمط بخلافه وهو ما كان متعلقه
مركبا فيطلب بالحد مفرداته اي يعرف متميزة وذلك ضروره
فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد ولا شيء من البسيط
كذلك وهذا ما وعدناك في بيان ان البسيط هو معنى
الضروري والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق
عليه ضروريا كان او نظريا والمط ما هو دليله وطلبه
النظر ولا بأس ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا
كان او كسبيا او نظريا والمط بخلافه اي يتقدمه تصديق
يتوقف عليه وهو دليل فيطلب بالدليل واعلم انه لا
يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته ان يكتسب
بل قد يكون لحصوله من غير سبق طلب ونظر قال
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا يطلب والا فلا
شعور به فلا طلب واجيب بانه يشعر بها ويطلب بها
والمط

والمط تخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على التصديق
واجيب بانه يتصور النسبة ويطلب اما ثباتها او لا فيطلب
تعيين احدهما والا يلزم من تصور النسبة حصولها والا
لزم التناقض اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب
منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل
واما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لا يقال انه حاصل من
وجه دون وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه
بل اجيب بانه يشعر بها اي بمفرداته التي ذكرناها
فطلب لتعرف متميزة وبغيرها مفصلة ويطلب تخصيص
بعضها بالتعيين كمن يرى اشخاصا كثيرة فيهم زيد
ولا يعرفه بعينه فيسأل عنه من يعرفه فيشير له على
احدهم فيقول زيد هو هذا او يعرفه بعلامة يعلمها
لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل متصور
متصورا تفصيلا اي تصورا اخر بل منه ما هو كالمرئي
المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر فاذا التفت
جملة منه وربت فصل مجموع لم يكن قبل كمن بينه
بناء ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره مما كان

مغفولا عنه او متوجها اليه لتعقلها بوجه آخر كما ينتقل من المحرر
الحر الى الحار ومن الصوت الى المصوت وقد اورد
على التصديق مثل فقيل لا مطلوب عنه لانه اما ان يكون معلوما او غير
مشعور به كما تقدم والجواب انه يتصور النسبة نفيا او اثباتا
والمطلوب تعيين احدهما وذلك لان العلم بالنسبة من جهة
تصورها غير العلم بحصولها والا لزم من تصورها العلم
بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات فشككنا فيهما
او حكمنا بتنافيهما لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان
قال ومادة المركب مفرداته التي يحصل هو وصورته هيئته
الحاصلة اقول لكل مركب مادة وهي كالخشب للسرير
وصورة وهي كالهيئة السريرية فمادته المفردات التي
يحصل هو من التيامها وصورته الهيئة التي هي حاصلة
من التيامها ثم ان ذلك قد يكون زائدا على مجموع المفردات
كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذي به يظهر اثاره وقد لا
يكون كهيئة العشرة لان وحدات العشرة وان كانت
غير كل واحد واحد فليس الا مجموع الآحاد ولم يحصل بها
بعد التيامها كهيئة زائدة اللهم الا بحسب الاعتبار

ان الحد

ان كان قال والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي
ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن
الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ
عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد
والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى اقول
والحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه وينقسم الى حقيقي
ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة
اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته [illegible] الكلية
دون المشخصات فان الاشخاص لا حد لها والمركبة اي التي
ركبت بعضها مع بعض لا انها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة
والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازمه كما يقال الخمر مائع يقذف
بالزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته واللفظي
ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع
الاطراد والانعكاس فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد
المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود فيكون
مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد
الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء

من افراد المحدود فيكون جامعا قال والذاتي ما لا يتصور اه
اقول الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو قدر
عدمه في العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية
للانسان اذ لو فرضنا عن الذهن لبطل فهمهما ورفعهما
رفع لحقيقتهما بخلاف المتضايفين ومنه انه لا يعقل الذات
قبله فيلزم الذاتي كان الحد الحقيقي يتعقل جميع الذاتيات
وذلك لا يتصور فيه التعدد نعم لكنه لا يشتمل على ذاتيات
الا من جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة
تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم
والاثار المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي لا
يثبت للذات بعلة فالسوادية اي ليس للسواد ليس
بعلة اصلا وكذا اللونية لتقدمهما عليه بخلاف الزوجية
للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب
العقلي اي هو الذي يتقدم على الذات في العقل وهذا
يختص بجزء الحقيقة وهما راجعان الى الاول قال وتمام
الحقيقة اه اقول السؤال بما هو انما يكون عن تمام
الماهية وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزئها

المشترك

المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع النوع فالجنس ما
اشتمل على مختلفة بالحقيقة وكل من المختلفة النوع ويطلق
النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول
لا في الثاني [illegible] ثم بالحس السؤال بما هو انما يكون عن
تمام الماهية فهو المقول في جواب ما هو وذلك لان الزيد
فان تمام ماهية المعقولة واما مستحضراته فلا يدخل في
العقل وانما يتناول الهاذات ردة وهيئة او حسية واما شيء
جزؤها المشترك فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان
اذ لا ذاتي مشترك بينه وبين الفرس مثلا الا وهو الجزء
المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب منهما هو النوع
الا انه فوقه فاذا تمام ما يشترك من الذات على امور المختلفة ولا
بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنس لتلك المختلفة
وكل واحد من تلك المختلفة نوع له اذ لا يختلف حقيقة
المشتركات في ذاتي الا بذاتي مميز فيكون حقيقة مجموع
الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذي احاد
متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها احادا الى ان يسمى
نوعا حقيقيا مستقرا الاجناس تترتب متصاعدة الى

قد عرفنا ان لكل كل افراد في نفس الامر نوعا بالقياس الى تلك الافراد [illegible] الافراد وان كان بالقياس الى [illegible] الافراد واعم من اخص ما تحته [illegible] جنس بالقياس الى الافراد والانسانية والفرسية نوع بالقياس الى الافراد [illegible] وكذا الكلام في الناطق [illegible] اعتبار [illegible] منه سلمه

ما لا جنس فوقه وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلة الى ما
لا جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو
الوسط وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته اذا عرفت
هذا فنقول ان الجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لاندراجه
تحت جنس دون الثاني اذ آحاده ليست متفقة
بالحقيقة والبسائط بالعكس اي انواع بالمعنى الثاني
لجواز ان يكون افرادها متفقة بالحقيقة لا انواع كذلك
دون الاول اذ لا جزء لها فلا جنس وقوله والبسائط
بالعكس قضية مهملة لا كلية **قال** والعرضي بخلافه **اقول**
العرضي بخلاف الذاتي في التعريفات الثلثة فهو ما يتصور
فهم الذات قبل فهمه او المعلل او ما لا يتقدم عقلا وينقسم
الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي لا
يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف
الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها سواء توقف وجودها
او لا كالفردية للثلثة ولازم للوجود خاصة دون
الماهية كالحدوث للجسم كله وكونه ذا ظل اذ الظل
في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض
بخلاف

بخلاف اللازم فهو ما يتصور مفارقته اي يمكن ومع
الامكان قد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول
كصفرة الذهب **تنبيه** اللازم للماهية بعد فهمها قد
يكون لا بوسط بل بينا وقد يكون بوسط فلا يتبادر الاول الى
الذهن فما وقع في كلام المص فتخطئه فيخطئ **قال** وصورة
الحدود **اقول** قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة وان
مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامهما واما صورته فلا
تاتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة
ينقص في الحد كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار
على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه نحو الانسان
جسم ناطق او اسقاط الجنس مطلقا لذلك نحو الانسان
ناطق وكتقديم الفصل نحو [illegible] المؤدي المحبة
لا [illegible] بالصورة وخلل المادة منه ما هو خفي ومنه
ما هو نقص فالخفي الاشتراك منها جعل الموجود والواحد
جنسا للانسان مثلا وهما ليسا ذاتيين له اذ
فهم حقيقته دونهما ومنها جعل العرض الخاص
بنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل

لان نزوم ما ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بان لا يؤتى
بالفصل المساوي ان اتحد ولا بواحد من فصول المساوية
ان تعددت ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يقع ذلك
اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة
مرادفة الحركة ومثل الانسان حيوان بشر فان البشر مرادف
الانسان ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس
والظلم نوع من الشر فان الشر كثيرة ومنها جعل الجزء
المقدار جنسا مثل العشرة خمسة فان الخمسة جزء العشرة
لا يحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل المحمول
مجموع الخمستين وهذا في الحد مطلقا والرسمي يختص من
بين الحدود بانه يكون باللازم الظاهر دون بين اللوازم
الخفي فلا يجوز ان يرسم الشيء بخفي مثل فان الخفي لا يعرف
الخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى ولا بما يتوقف
تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج عدد يزيد
على الفرد بواحد او الفرد عدد يزيد على الزوج بواحد
اذ الزوج والفرد سيان في التعقل والجهالة ومنه ذكر احد
المتضائفين في تعريف الآخر كما يقال الاب من له ابن
والابن

والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس فان
النفس ومشابهته النار اخفى من حقيقة النار والثالث
مثل الشمس كوكب نهاري فان معرفة النهار يتوقف على معرفة
الشمس لان النهار زمان وقت طلوع الشمس فهذه الثلاثة
هي المخلة في الرسم خاصة واما النقص في المادة فلم
اشتهر منها استعمال الالفاظ الغريبة لعدم ظهورها في المعنى
ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اي بلا قرينة لترددها
بين المعنى وغيره فلا يتبين المعنى ومنها استعمال الالفاظ
المجازية بلا قرينة لظهورها في غير المعنى فيقع الجهل
قال ولا يحصل الحد ببرهان اقول الحد لا يكتسب
بالبرهان لوجهين احدهما ان البرهان عبارة عن وسط
يستلزم حصول الاسم في المحكوم عليه فلو قدر في الحد
وسط لكان مستلزما [illegible] المحكوم عليه لان الحد ليس
امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل
وثانيهما انه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب
تعقل حقيقة ما يستدل عليه من حيث يستدل عليه قبل
اقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل لكان متأخرا عنه

فيلزم الدور فان قيل فيجيء شرط في التعريف قلنا لا نم
ان المط لبعد تعقل النسبة باثباتها او نفيها والمقدمة
عليه تعقلها لا بهما بخلاف احدى ان المط تعقل الاشمة
ومن جهة ان احد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع
المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعترض عليه اما
بالمعارضة واما بيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد
او عكس او غير ذلك فاذا قال العلم تميز لا يحتمل النقيض
يقال الم نقل انه صفة توجب التميز اذ التميز لا يعلم
جنس او يبين توضيحه وا علم انه لا يامن الا بجد
يوجب بحوبه اذ لا تعارض بين التصورات فان احدهما
لا يمنع الآخر هذا كله اذا وقصد افادة الماهية فقط
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك
مفهومه شرعا او لغة فيخرج عن كونه حدا ويصير حكما
يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن اهل لغة
او شرع **قال** ويسمى كل تصديق **اقول** هذا اوان
الشروع من التصورات والشروع في التصديقات وكل
تصديق يسمى قضية ويسمى القضايا في البرهان اي

اذا

اذا جعلت جزء قياس مقدمات ولا بد فيها من حكم
بنسبة فيستدعي محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه
فيها اما جزئي معين او لا الثاني اما ان يكون مبينا
جزئية اي كون الحكم على بعض افراده او كلية اي كون
الحكم على كل افراده او لا يكون مبينا جزئية ولا كلية
صارت اربعة اقسام الاول ما هو موضوعها جزئي معين
نحو زيد انسان ويسمى شخصية الثاني ما ليس موضوعها
جزئيا معينا وبين جزئية نحو بعض الانسان عالم ويسمى
جزئية محصورة الثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا
وبين كلية نحو كل جوهر متحيز ويسمى كلية محصورة
الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا
كلية ولا جزئية نحو الانسان في خسر ويسمى مهملة والمحقق
فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت جزئية او كلية
اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل انه لا يعرض لها
فلذلك اهملت ولا يذكر فيها البحث للاستغناء عنه
قال ومقدمات البرهان **اقول** مقدمات البرهان
قطعية وما ينتج قطعيا لان النتيجة لازمة لمقدمات

حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى
المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسلسل المانعين
من الاكتساب واما الامارات اي ما هي ظنية فتستلزم
النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم
ذلك وجوبا ولا دائما بل في وقت ما وذلك انها لم يمنع
مانع وانما لم يجب لانه ليس بين الظن والاعتقاد
وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوال الظن
مع بقاء موجبها كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلافه
بحس او بدليل قال وحاله لذاته اقول وحاله لذاته
في المقدمتين وهو ما لاجل تفهيما النتيجة ان الصغرى
باعتبار موضوعها خصوصا والكبرى باعتبار موضوعها
عموم واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج
موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما يثبت
له وهو محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيتحقق موضوع
الصغرى بمحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك مثل العالم
مؤلف وكل مؤلف حادث فان العالم اخص من المؤلف
فلذلك تقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف
حادث

حادث حكم عام للعالم ولغيره فينتج العالم حادث
واعلم انهما اذا اثبت ويافا لحكم لونه الكلي بالطبع محمول
بما هو محمول الاعم فلذلك لم يذهب للاذ قال وقد يحذف
اقول وقد يحذف احدى مقدمتي البرهان للعلم بها
فالكبرى مثلا هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا يحد
لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا ولا بد من انتهائها الى المقدمات القطعية
الى الضروريات وهي انواع الاول الاوليات البالغة
والثاني الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع
الانسان وعطشه ولذته والمه فان البهائم تدركه
الثالث الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا
يشترط فيه الا حضور الطرفين والالتفات الى النسبة
كالعلم لان ما بان موجود وان النقيضين لا يصدق
احدهما ولا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث
المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر المشاعر
الخمس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع
التجربيات وهي ما يحصل به العادة اعني تكرر

الترتيب من غير علاقة عقلية وقد يخفى كعلم الطبيب
بان السهال وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر انما مس
المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم
بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية
فانواع الحدسيات كما ان نشاهد ان نور القمر يزداد وينقص
بقربه وبعده من الشمس فنقطع انه مستفاد منها
والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم
وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة
والوهميات ما يحكم بمجرد الفطرة بدون نظر العقل
اي من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما
يتسلمه الناظر من غيره قال وصورة البرهان اقول
ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فضربان
اقتراني واستثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم منه
ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني
والثاني [illegible] وسنذكر مثالهما فالاقتراني بحسب شرط
[illegible] ينحصر على هذا القسم واما الاقترانيات
الحملية [illegible] القسم الاخر وهو ما فيه تقسيم او شرط
وا
سمي

ويسمى الاقترانيات الشرطية لفقد [illegible] وكثرة شعبها
وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفردان من مقدمتيه يسميهما
المنطقيون موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة
والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا ومسندا اليه
واجزاء المقدمات تسمى حدودا ولا بد من متكرر باعتبار
نسبته الى طرفي المطلوب ويسمى الوسط واما الاخران وهما
طرفا المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي
فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى مثاله كل صلوة
عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل صلوة قربة فالعبادة حد
الوسط والصلوة الاصغر وكل صلوة عبادة الصغرى
والقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال ولما كان
اقول لما كان الدليل قد لا يتم في صدق المطلوب ابتداء بل
على بطلان نقيض المطلوب كقياس الخلف ويلزم منه صدقه
واما على تحقق صدق [illegible] وهو طريق المطلوب لكنه فيلزم
صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس فالمراد
بالتعريف البيان ليتناول حديهما وكليهما فانه يذكرهما
جميعا قال فالنقيضان اقول النقيضان كل قضيتين

يلزم من صدق احديهما فرضت كذب الاخرى ويلزم العكس
وهو ان يلزم من كذب احديهما فرضت صدق الاخرى ولا حاجة
الى تقييد اللزوم بكونه بالذات لدفع النقوض وهذا انما
هذا ليس عندنا لحق لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق
الآخر بل من صدقه واستلزامه نقيض الآخر جميعا والضابط
في التناقض ان القضية اذا كانت شخصية فيجب ان
لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير لا بتبدل كل من الاثبات
والنفي بالآخر فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ
فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك ست وحدات
لولاها لم يتحد كذلك لاختلاف الاعتبار الاول اتحاد
الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اردت في
احدهما لبكر وفي الآخر لعمرو لم يتنافيا الثاني الاتحاد
في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود
ولو اردت في احدهما جزءه وفي الآخر كله لم يتنافيا
الثالث في القوة والفعل مثل الخمر مسكر في الدن الخمر ليس
بمسكر في الدن الرابع في الزمان الشمس حارة الشمس
ليست بحارة والخامس المكان مثل زيد جالس زيد ليس
بجالس

بجالس السادس الشرط مثل الكاتب متحرك الاصابع
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع وهذا اذا كانت القضية
شخصية فان لم تكن شخصية لزم مما ذكرناه اختلاف الموضوع
بالكلية والجزئية والا لكانتا كليتين وجزئيتين فالكليتان
يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس
بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بوصف خاص بنوع من الموضوع
على الموضوع كله فالمثبتة لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله
ولا نقيضا صدقه ولا المنفية عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته
لكله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب
بعض الانسان ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم
في الجزئي على بعض من جزئيات الموضوع فانه يوجد
في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب
في ضمن جزئي آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان
نقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب
او تنوي ذلك لم يكن صدقهما اذا ثبت ذلك تعين ان نقيض
الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض المثبتة الجزئية الكلية
السالبة وهو واضح **قال** وعكس كل قضية **اقول** عكس كل قضية

بتحويل مفرديها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
على وجه يصدق اي على تقدير صدق الاصل لا في نفس الامر
اذ قد يكذب هو والاصل نحو كل انسان فرس تكذب نقيضه
الفرس انسان مع انها كاذبان لكن لو صدق الاصل
صدق العكس فهذا صح وقد يقال القضية التي حصلت
بعد التبديل عكس ايضا كالخلق والنسج وعلى هذا
فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول
هنا التقيا في ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه
المحمول صدق عليه الموضوع لكنه ربما يكون المحمول اعم
فيثبت حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس
الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين لا يلتقيان
في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة
لا انتفاء الجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع
اعم فقد سلب الاخص عن بعضه فان عكس كان سلب
الاعم عن الاخص فلا يصدق قال فاذا انعكست الموجبة اه
اقول ههنا نوع اخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو
تبديل كل من الطرفين بنقيضه الاخر على وجه يصدق الكلية

الموجبة

الكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك ان محمولها لازم
لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا بخلاف الجزئية
اذ لا استلزام ثمه ومن اجل ان الكليتين الموجبتين متلازمتان انعكست
السالبة كلية او جزئية بهذا العكس اما الجزئية فلان الجزئيتين السالبتين
نقيضا الموجبتين الكليتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم
بين نقيضيهما واما الكلية فلانها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها
وهو بعينها عكس الكلية قال وللمقدمتين باعتبار الوسط اربعة
اشكال اه اقول وضع الوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما
فالثالث وان كان عكس الاول اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فالرابع ثم اذا اركب كل شيء باعتبار مقدمتيه في الايجاب والسلب والكلية
والجزئية جاءت مقترنات العقلية ستة عشر لان الصغرى احدى
الاربع والكبرى احدى الاربع ويضرب الاربع في الاربع فيحصل
ستة عشر لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج فيسقط
بحسب الشروط ويكون المحققات ما بقي بعد ذلك قال الشكل الاول
ابينها ولذلك اه اقول الشكل الاول هو ابين الاشكال ولذلك
كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انما يعلم برجوعه
اليه لما علمت ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب ما نحن بالحكم
وانما جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى
فالحكم عليه وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا

بملاحظة ذلك سواء صرح به او لا وليس من شرط ما يلاحظ العقل
التمكن من تعبيره وتلخيص العبارة فيه فلاجل ذلك تراهم يحكمون بان ما
تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه وهو السبب للانتاج
والعقد فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو بخلافه ولا تظنه محتجا بعدم
الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو برئ عنه ذلك
وكيف يذهب على مثله ان انتفاء الدليل الخاص بل انتفاء الدليل
مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وكرر ذلك في مواضع من كتبه
وبين ضروبا بغير هذا الوجه من الخلف وغيره بل قصده الى ما ذكرنا
ولا يستبعد ان يغفل ذكي بحكمه هي مناط الامر فيديرها باستقراء
الجزئيات فيتبعا ضد اللمية والانية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه
ينتج المطالب الاربعة وبانه ينتج الموجبة الكلية وباقي الاشكال
لا ينتج الكلية الموجبة فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية او سالبة وكل
ذلك مستعمل عند التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان
يكون الصغرى موجبة او في حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر
مكرر جامع وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان
المعلوم ثبوته للاصغر هو الاوسط سلبا تعدد الاوسط فلم يتلاقيا
والمراد بما في حكم الايجاب ما يستلزم ايجابا كقولك لا شيء من ج ب
وكل ما هو ليس ب ا فان لا شيء من ج ب سالبة لكنه في حكم
كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما ان الكبرى كلية ليعلم
اندراج الاصغر فيها اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط ثمه من
الاصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج

فلا يندرج فلا ينتج ويجب بهذا الشرط يسقط السالبتان
صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى والموجبتان صغرى مع
الجزئيتين كبرى ويبقى صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى
كلية اما موجبة او سالبة الاول من موجبة كلية وكلية موجبة
ينتج موجبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل
وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية سالبة
كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج كل وضوء
لا يصح بدون نية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية
موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء
بنية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون نية فبعض الوضوء لا يصح
بدون نية فقد ظهر لك انه ينتج المطالب الاربعة بذاته وانها
لا تحتاج انتاجها للمطالب الى دليل قال الشكل الثاني شرطه اختلاف
مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه يبقى اربعة ولا ينتج الا
سالبة اما الاول فلو جب عكس احدهما وجعلها كبرى فموجبتان
باطل وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها ان كانت
التي ينعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان تكون
سالبة ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون
جزئية سالبة الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ويتبين بعكس
الكبرى الثاني الكليتان والكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة

وكل ما يصح بيعه معلوم ولازمه كالاول ويتبين نته بعكس
الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية صغرى
موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه
اقول الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لاينتج الا سالبة اما
الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف فلما علمت
انه لاينتج الا برده الى الاول واذا كان مخالفة للاول اما هو
في الكبرى وجب في رده اليه ان يعكس احدى المقدمتين وتجعل
الكبرى فان كانتا موجبتين فقط اى لايمكن فيه ذلك لان عكس
ما يعكس منهما جزئية لاتصلح كبرى وان كانتا سالبتين امكن
فيه ذلك لكن لاينتج اذ يصير الصغرى في الاول سالبة
فلم يتلاقيا كما مر واما شرط الثاني وهي كلية الكبرى
فلانها ان كانت هي التي تنعكس فواضح لان الجزئية
عكسها جزئية فلا تصلح كبرى للاول وان كانت غير التي تنعكس
بان تعكس الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى فلابد
من عكس النتيجة منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها
والمط عكس ذلك لكنها لاتنعكس لان القياس حينئذ
من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية
وانها لاتنعكس واما كونه لاينتج الا سالبة فلان كبراه كلي
سالبة كلية ابدا اذ غيرها لاتنعكس او تنعكس جزئية لاتصلح
كبرى للاول وقد علمت ان نتيجة مثله في الاول سالبة

سالبة فان قلت فكيف ذلك في قولنا بعض [illegible] ليس [illegible] وكل
قلنا كل [illegible] يستلزم [illegible] ليس [illegible] وينعكس [illegible] من
ليس او هو ينتج المط وهو ضرب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط
اربعة اذ تسقط الموجبة الكلية مع موجبتها وجزئية السالبة والكلية السالبة
مع السالبتان وجزئية الموجبة والموجبة الجزئية مع موجبتها وجزئية السالبة
والسالبة الجزئية مع السالبتان وجزئية الموجبة تبقى الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول الكليتان والكبرى سالبة ينتج كلية
سالبة كل غائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة
فلا غائب لايصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى فان قولنا كل ما يصح بيعه
ليس مجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة لا يصح بيعه فيصير
كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المط من الاول الثاني
الكليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول واكل غائب ليس بمعلوم الصفة
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج كل الاول كل غائب لا يصح بيعه بيانه بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس بمعلوم
الصفة ينعكس كل معلوم الصفة ليس بغائب فيصير هكذا كل ما يصح بيعه معلوم
الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغائب ينتج كل ما يصح بيعه ليس بغائب
وينعكس كل غائب ليس يصح بيعه وهو المط الثالث جزئية موجبة صغرى
وكلية سالبة كبرى ينتج سالبة جزئية سالبة بعض الغائب مجهول وكل
ما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس
الكبرى كالاول والرابع جزئية سالبة صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج جزئية
سالبة بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغائب
لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى [illegible] وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج المط
واعلم انه تبين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان تأخذ نقيض
المط وهو قولنا كل غائب يصح بيعه وتجعله لكونها موجبة صغرى وكبرى
القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم
واللازم كل غائب معلوم وهذا يناقض الصغرى وهي قولنا بعض الغائب ليس

معلوم فلا يجتمعان صدقاً لكن الصغرى صادقة لان الفرض ذلك فيتعين كذب
هذا وهو مستلزم لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين لهذا او لصدق
الكبرى لكونها كاذبة جزماً فتكون اعني نقيض المطلوب واذا كذب نقيض المطلوب كان
المطلوب صادقاً وهو المدعى وهكذا في الضروب الثلاثة الباقية قال الشكل
الثالث آه اقول شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها لما
ذكرنا في الاول وان يكون احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه ان نتيجته لا تكون الا جزئية
واما شرطه الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه انما يرتد الى الاول بعكس احديهما
وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى فالى عكسها اما الصغرى او الكبرى فان
كانت الصغرى فاذا عكستها كانت الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاقى الطرفان
وان كانت الكبرى فهي اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى
للاول لم يتلاقى الطرفان مطلقاً فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر عليه وان
كانت موجبة فعكسها جزئية وجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فينعقد
قياس من الاول من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة فينتج جزئية سالبة
وتشتمل على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس النتيجة والا
كان غير المطلوب كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس واما الشرط
الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لا بد من رده الى الاول وكبراه كلية
فالجزئية لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها لان عكس الجزئي جزئي
واما انه لا ينتج الا جزئياً فلان الصغرى تكون اما عكس احدى مقدمتيه لو
جوب ايجابها في الاول او يجوز عكس موجبة او ما في حكمها فيكون الصغرى
جزئية وجزئية الصغرى لا ينتج الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب
الشرط المذكور ستة اذ تسقط السالبتان صغرى مع الاربع والا ربع
والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع الكليتين
الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات وكل بر
ربوي فبعض المقتات ربوي بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقتات
بر وكل بر ربوي الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض
البر مقتات وكل بر ربوي ينتج كالاول فبعض المقتات ربوي وبيانه كا
الاول بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج جزئية

موجبة

موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج كالاول اي كالازم الاول لما ينتج الضرب
الاول وهو بعض المقتات ربوي وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير
من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ليصير بعض الربوي بر وكل بر مقتات
فينتج بعض الربوي مقتات وتنعكس الى بعض المقتات ربوي وهو المطلوب الرابع
كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات ولا شيء من البر يباع
بجنسه متفاضلا فبعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس
الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة
بعض البر مقتات ولا شيء من البر يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات
لا يباع بجنسه متفاضلا وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس
كلية موجبة وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر
لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه
متفاضلا وبيانه بان تنقض الكبرى بان تجعلها في حكم موجبة وهي قولنا بعض
البر هو لا يباع على ان السلب جزء المحمول وقد اثبت السلب للموضوع
والشيء مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة للسالبة وهي ينعكس
الى قولنا بعض ما لا يباع بجنسه متفاضلا بر ونجعله صغرى لقولنا وكل بر
مقتات لينتج ما ينعكس الى المطلوب وهذا الضرب قد يبين بالخلف
ايضاً وهو ان يأخذ نقيض النتيجة كما اخذت في الشكل الثاني الا انك
هنا تجعله صغرى لكبرى القياس وهناك تجعله كبرى لصغرى القياس
وذلك لانه ينعكس الصغرى دائمة موجبة ونقيض النتيجة دائمة كلية
فنقول لو لم يصدق بعض المقتات لا يباع لصدق نقيضه وهو كل مقتات
يباع فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقتات انتج كل بر يباع وكان الكبرى
بعض البر لا يباع هذا خلف وتقريره ما تقدم وكذلك [illegible]
الاخر وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله قال الشكل الرابع آه اقول الشكل
الرابع قد ظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى
لموافقته له في الصورة وليس كذلك لان الاشكال تتعلق
باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتعلق ذلك الا بتعلق
النتيجة فاذا انما يكون شكلا اولا لو كانت نتيجته نتيجة وليس كذلك

لان نتيجته عكس نتيجة الاول لانه يعطي قولك كل د ب ولا د بعض
ب او جعلته من الشكل الاول ينتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة
في هذا الشكل لا يصلح لا صغرى كالرابع ولا كبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد الطرق الثلاثة
اما بعكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقلبهما مع عكس
الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتأتى شيء منها اذا كانت
فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين فلان هذه لا تنعكس
واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ح ان كانت كبرى صارت
صغرى الاول سالبة فلا يتأتى العكس وان كانت صغرى صارت كبرى الاول
جزئية فلا يعلم الاندراج واذا سقط هذه فالصغرى احد الثلث
الاول فلنتكلم على التقديرات الثلاث الاول ان يكون كلية موجبة وح في الكبرى
الثلاث لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع الى الثاني وان كانت موجبة
كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين الثاني ان يكون
كلية سالبة وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما جزئية
موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية لم يمكن الطرق الثلث اما قلب المقدمتين
فلان النتيجة لا بد من عكسها وهي جزئية سالبة لا تنعكس
واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة صار
القياس من سالبتين فلا ينتج لانه قد عرفت فيه والراي شكل
رددته لما علمت انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلاثة الثالث
ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة
لسقوط السالبة الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطرق الثلث اما الاول وهو
عكس المقدمتين فلان عكس الكلية الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى
للاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين فلانك اذا قلبت جعلت الجزئية الموجبة
كبرى للاول فلم ينتج وان كانت جزئية فالمقدمتان جزئيتان وعكسهما
جزئيتان فلا ينتج لا بنفسهما ولا بعكسهما بوجه لان انتاج الجزئية
يستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص وقد علمت ان الكلية
لا ينتج فقد علمت ان ضروب هذا الشكل خمسة الاول كلية موجبة
وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة

لازمه

لازمه بعض المفتقرة وضوء وبيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان
يقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة ينتج كل وضوء مفتقر ثم نعكس فبعض المفتقر وضوء
وهو بعينه النتيجة مثله الا ان الثانية اي الكبرى جزئية فنقول كل وضوء عبادة وبعض الوضوء
عبادة فبعض الوضوء عبادة وهو النتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية
سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا يستغني
عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء وبيانه بالقلب
في المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو الرابع كلية موجبة وكلية سالبة
ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني
ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين ليصير جزئية موجبة وكلية سالبة
في الاول فينتج جزئية سالبة الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني
ليس بوضوء وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين
والاستثنائي اقول القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين
الاولى اما تكون بالشرط وتسمى الاستثنائي مقدمها او الشرطية وتسمى المقدمة المشتملة
على الشرطية شرطية وتسمى الشرطية مقدمها وجزءاها تاليا والمقدمة الثانية استثنائية
وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة ان يكون في
الاستثنائية الاستثناء اما عين المقدم فيلزم عين التالي واما
نقيض التالي فلانه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز وجوده فيلزم وجود الملزوم مع عدم
اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس حيوانا فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم
اعم كما في المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا لكنه لو قصد التساوي
لزم ذلك ولكن بخصوص المادة لا بالنفس صورة الدليل [illegible]
لزوم المقدم للتالي وهو منفصل [illegible] ثم ان اكثر استعمال الاول ان يستثنى
فيه عين المقدم ان يذكر الشرطية بلفظة ان فانها وضعت لتعليق الوجود
بالوجود واكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر الشرطية
بلفظة لو فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني هو المذكور بلو ويسمى

قياس خلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة
لثبت منفصلة المعلومة من القياس فلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت
الضرب الثاني ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزم تعدد اللوازم
مع التنافي اي يلزم التنافي بينها امر بيّن وهو يلزم من وجود هذا عدم ذلك ومن وجود
ذلك عدم هذا اذ لولا ذلك والغرض انه لا لزوم بينهما كان احدهما الاستلزام للآخر
ولا عدم فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون باللزوم على اللازم كما تقرر
ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك استثناءان وفي كل استثناء لازمان ذلك
اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما
لعدم الآخر فيلزم من استثناء كل واحد عين الآخر فنتائج اللوازم اربعة مثاله العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم
اللوازم اي من استثناء عين كل نقيض الآخر دون الاخيرين اي لا يلزم من استثناء
نقيض كل عين الآخر وهو ظ مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس
بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان
او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لان ما لجواز انتفائهما كما في الشجر وان
كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخيران اي من استثناء نقيض كل عين
الآخر دون الاولين اي لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الآخر وهو ظ
مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امرأة اذ لا ينتفيان والا لكان رجلا وامرأة لكنهما يجتمعان
كما في الشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة او ليس بلا امرأة فهو لا رجل
ولو قلت لكنه لا امرأة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا امرأة لم يصدق
لاجتماعهما في الحجر [illegible] ويرد الاستثنائي الى القياس
الاقتراني بغير الشكل الاول علمت انها ترد اليه فلننبه كيف
يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه ان يجعل المقدم وسطا وثبوته
الاستثنائي صغرى والاستلزام وهو المتصل كبرى مثاله من
المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه ينعكس
كل ما كان زوجا لم يكن فردا فنقول الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس
بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس قال ورد الاقتراني الى المنفصل

يذكر

ان يذكر منافيه معه اقول يرد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل
بان يجعل الوسط مقدما والمحمول ثاني المنفصل فبان ناخذ منافي الوسط
ونذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافي
الوسط الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان
اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال ويغلط في البرهان لمادته وصورته
اقول قد يغلط في البرهان يكون الغلط لمادته او الغلط لصورته القسم
الاول وهو غلط المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلاشتباه
الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ يحتملهما وهو قد يكون للاشتراك
اما في جوهره نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ويراد بالعين مفهوما
لا يصدق باعتباره واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق
بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد ومثله هذا حلو حامض
فانه يصدق في المجموع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذا
كان ماهرا في غير الطب طبيبا فانه يصدق في الافراد دون المجموع وقد يكون باستعمال
المباينة كالمترادفة نحو السيف والصارم فيتغافل الذهن عما به الافتراق
فيجري مجرى المترادف فيظن الوسط متحدا ويكون وما هو من
التباس الصادقة بالكاذبة وله اصناف الاول الحكم على الجنس
بحكم نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون وكل لون سواد فيكون هذا سواد
او هذا سيال اصفر والسيال الاصفر مرة ويسمى
[illegible] ايهام العكس كانه رأى كل مرة سيال اصفر
فظن ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلقة بحكم المقيدة كما
او وقت هذه رقبة والرقبة مؤمنة وفي [illegible] عني هذا مبهم ومبهم
مبهم بالقبيل الثاني جميع ما ذكر في التناقض من [illegible] والفعل والجزء
والكل والزمان والمكان والشرط فانه اذا لم يراع التبست
الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقادات والمشبهات
والتجربيات ناقصة والظنيات والوهميات مما ليس
بقطعي كالقطعي واجراؤها مجراه وذلك كثير الرابع جعل العرضي كا
الذاتي نحو السقمونيا مبردة وكل مبرد بارد فالسقمونيا

مبرد الا بالذات اي لا يوجب ذلك ايجابا ولهذا بالبرودة لا يوجب

سخونته سهل العفو وانتفاعه عن البدن يوجب برده وما

ابارده هو مبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي فالكون كمتقدم

الخامس جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان وسمي

مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فيكون هذا حركة ومن هذا

القبيل الامور المتضايفة مثل هذا اب لانه ذو ابن وكل ذو ابن اب وكل

قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على

ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب القسم الثاني وهو خطاء الصورة بكون

بالخروج عن الاشكال بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكورة

لا بالقوة ولا بالفعل او يكون ويفقد شرط من شروط الانتاج

كما تقدم قال مبادي اللغة ومن لطف الله احداث الموضوعات

اللغوية ليتكلم على حد فقاد افساده وابتداء وصفها وطريق موقفها كذ

كلها لفظا وجمع لطفه اقول ان لطف الله تعالى احداث موضوعات

اللغة آه

متن مختصر مسهى

عنادن عن عامل لفظي سماعي حرفلر حروف جاردن سکون اوزره مبني بناء اصلي ايله لفظا

لا حظ له من الاعراب نا ضمیر مجرور متصل اظمار بيتندن معرفه عبارتدر نفس متکلم

مع الغيردن سکون اوزره مبني بناء عارض ايله محلا مجرور عامل لفظي سماعي ايله

محل قريب ايله محل جر نده عامل عامل لفظي سماعي كه عن جار مع المجرور ظرف لغو

متعلق متعلق رضيه وحده مجرور اعرابدن محلا منصوب قودسخناده كوره

مفعول به غير صريحدر رضينك ياخود جار مع المجرور اعرابدن محلا منصوب

قول غير مختاره كوره مفعول به غير صريحدر رضينك وعنهم ده واو حرفلر حروف

عاطفه دن فتح اوزره مبني لفظا بناء اصل ايله لا حظ له من الاعراب عنهم ده عن حرف جر

زائدي غير عامل قول مختاره كوره ياخود حرف عنكمده عن حرف جر زائدي عامل

قول غير مختاره كوره سكونده اوزره مبني لفظا بناء اصل ايله لا حظ له من الاعراب

كه ضمير بارزيله مجرور متصل اظمارت ايله معرفه عبارتدر جمع مذكر غائبلردن

سكون اوزره مبني لفظا بناء عارض ايله اعرابدن محلا مجرور معطوف عليه

عنكمده اوزره مبنيه ياخود كه ضمير بارزيله مجرور متصل اظمار ايله معرفه

عبارتدر جمع مذكر غائبلردن سكون اوزره مبني لفظا بناء عارض ايله

ايلدن محلا مجرور عنده محل قريب ايله اعرابدن محلا منصوب معطوفدر

كه نانك محل بعيد اوزره بسم الله ده با حرفلر حروف جاردن بمعنى الاستعانه

مود معنى الملابسه كسر اوزره مبني لفظا بناء اصلي له لا حظ له من الاعراب مجرور ايله

التجر كسره تحقيقيله لفظا جر نده عامل عامل لفظي سماعي كه با جار مع المجرور

لغو متعلق متعلق مقدر مقدم اصنف ياخود مقدر مقدم اصنف وحذف بجهة

اعرابدن محلا منصوب مصنف كوره ياخود تقدير منصوب جوسحود بحاجة كوره

مفعول به غير صريح در اصنفا تقدير كلام باستعانة سم الله تعالى امنف ده صكلد

احمد اصنف باستعانة سم الله تعالى دمكلدر

متن مختصر [illegible]

مبتدأ بالذات اي لا يوجب ذلك ايجابا او [illegible] لانه يوجب
[illegible] الهواء وانشقاقه عن البدن يوجب برده دائما

[illegible] الفعلي [illegible] سالم من باب تفعل فعل مضارع بناء معلوم
نفسه متكلم وحده افعلاء نحوه نال معنوي اجالة زيد [illegible] الفه
رفعنده [illegible] عامل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كوره باخود [illegible]
افعلها [illegible] [illegible] نعادر كونبى كوره باخود عامل على الفعلي [illegible]
مضارعه حرف [illegible] كسائي كوره [illegible] [illegible] مرفوع [illegible] [illegible]
مستتر استتارا واجب انا انا عبارتدر نفسه [illegible] وحده [illegible]
فاعل مستتر مرفوع متصل اضمار [illegible] معرفه [illegible] اوزره مبنى [illegible]
باخود [illegible] اوزره مبنى كونمى كوره [illegible] كلمه مقدرتين اعرابدن محلن
مرفوع فاعلدر [illegible] محلن رفعنده عامل الفعلي [illegible]
[illegible] جمله فعليه اعرابدن محلى يوقدر جمله [illegible]
[illegible] باسم الله باحرفدر حروف جارهدن بمعنى [illegible] اسم [illegible]
مبنى [illegible] مضاف اولدى لفظه جلاله الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع [illegible]
علميه ايله معرفه لفظا مجرور رسالة مجركر تحقيقيه ايله لفظا جرنده عامل عامل لفظى [illegible]
مضاف شيخ عبد القاهر كوره [illegible] اكم مضاف حرف جر [illegible] ايله جمهوره [illegible]
لفظى [illegible] مقدر [illegible] ابن حاجبه كوره مضاف اليه [illegible] احمد مضافا [illegible]
تعريف سكون اوزره مبنى لفظا بنه اصليله [illegible] [illegible] [illegible] فاعلدر [illegible]
مشتق لفظا مجرور رسالة جركر تحقيقيه ايله صفه [illegible] لفظه جلاله لفظا جرنده
عامل عامل موصوف زيرا موصوفده عامل اولان صفتده ده عاملدر جمهوره كوره
يا [illegible] عامل عامل معنوى اخفش كوره يعنى مجروره صفه واقع اولمقلغى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم وحيد العلامة حجة الاسلام
قدوة الانام وحيد عصره وفريد دهره سيد
العلماء والقراء والنحاة والادباء والاصوليين
والفقهاء جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي
بكر المعروف بابن الحاجب المالكي رحمه الله
ورضي عنه الحمد لله رب العالمين وصلوات
الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار و
ميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا
في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع ومنيع
لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاديب
عن تفهمه راد والله اسال ان ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح فالمبادي
حده وفائدته واستمداده اما حده لقبا فالعلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الا

حكام الشرعية والفرعية عن ادلتها التفصيلية
واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان
المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان
كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب
بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم
بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة
الباري وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة
المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب
والسنة عربية واما الاحكام فالمراد تصورها
ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور والدليل
لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر
وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وقيل الى العلم فتخرج الامارة وقيل قولان

فصاعداً يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم
لنفسه فخرج الامارة ولا بدّ من مستلزم
للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت
المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب
به علم او ظن والعلم قيل لا يحدّ فقال الامام
لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين
احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو
علم العلم بغيره كان دوراً واجيب بان
توقف تصور غير العلم على حصول العلم
بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان
كل واحد يعلم وجوده ضرورة واجيب
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم
تصوره ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطاً
اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل معنى
علماً واصح الحدود صفة توجب تمييزاً لا
يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالا
شعري والازيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم
جواز النقيض عقلاً واجيب بان الجبل اذا علم

بالعادة

بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهباً
ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه
لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل
واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل
متعلقه النقيض بوجه اولا والثاني العلم
والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدره اولا والثاني الاعتقاد فان
طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان
يحتمل النقيض وهو راجح اولا وهو مرجوح
او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمسا
وي الشك وقد علم بذلك حدودها
والعلم ضربان علم بمفرد ويسمّى تصوراً
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمّى تصديقاً وعلماً
كلاهما ضروري ومطلوب فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود
والشيء والمطلوب بخلافه اي يطلب
معرفته بالحدّ والتصديق الضروري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب

بخلافه اى يطلب بالدليل واورد على التصور ان
كان حاصلا فلا يطلب والا فلا شعور به فلا
يطلب واجيب بانه يشعر بها وبغيرها والطلب
لتخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على
التصديق واجيب بانه يتصور النسبة
بنفي او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما
ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا
لزم النقيضان ومادة المركب مفرداته
وصورته هيئته الخاصة والحد حقيقي
ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية
المركبة والرسمي ما انبأ عنه بلازم له مثل
الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي
ما انبأ بلفظ اظهر مرادف مثل العقار
الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
اى اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى والذاتي
ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد
والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان
وقد يعرف بانه غير معلل بالترتيب العقلي وتمام
الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك

الجنس

الجنس والمميز الفصل والمجموع منها النوع فالجنس
ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلفة النوع
ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس
الوسط نوع بالاول لا الثاني والبائط بالعكس والعرضي
بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته
وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلثة والزوجية
للاربعة واللازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم
والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب
والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة الحد
الجنس الاقرب ثم الفصل ومخل ذلك نقص ومخل المادة
خطاء ونقص فالخطاء كجعل الموجود والواحد جنسا
وكجعل العرضي الخاص نوع فصلا فلا ينعكس
وترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريف الشيء
بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان
حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنسا
مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة
ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا الخفي مثله
ولا الاخفى ومما لا يتوقف عقليته عليه
مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد

وبالعكس فانهما متباينان ومثل النار جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس
كوكب نهارى فان النهار يتوقف على الشمس
والتعرض كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة
والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط
يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر
فى الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولان
الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه للزم الدور فان قيل
فمثله فى التصديق قلنا دليل التصديق
على حصول ثبوت النسبة او نفيها لا على
تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض
ويبطل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان
ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله
النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق
قضية وتسمى فى البرهان مقدمات
والمحكوم عليه فيها اما جزئى معين او لا الثانى
اما مبين جزئية وكلية او لا فصارت
اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية

ومهملة

ومهملة كلا منها موجبة وسالبة والمتحقق
فى المهملة الجزئية فان كانت مقدمات
البرهان قطعية انتج قطعيا لان لازم
الحق حق وتنتهى الى ضرورية والا لزم
التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية
ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والا
عتقاد وبين آخر ربط عقلى لزوال الظن مع
قيام موجبها ووجه الدلالة فى المقد
متين ان الصغرى خصوص والكبرى
عموم فيجب الاندراج فيلتقى
موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم
بها والضروريات منها المشاهدات
الباطنة ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهى ما يحصل بمجرد
العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين
يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهى
ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهى
ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار

ومنها المتواترات وهي ما حصل بالاخبار
كبغداد ومكة وصورته [illegible] اقتراني
والاستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم
ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي
نقيضه فالاول بغير شرط والانقسام
ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والجزء ان
ويسمى الحدود فالوسط الحد المتكرر
وموضوعه الاصغر ومحمول الاكبر وذات
الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى
ولما كان قد يقوم الدليل على ابطال النقيض
المطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء
والمطلوب عينه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان
كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت
الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطها ان لا يكون بينهما في المعنى الا النفي
والاثبات فتحد الموضوع بالذات
والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل
والزمان والمكان والشرط واللازم اختلف
والموضوع لانه ان اتحدا جاز ان يكذبا في

الكلية [illegible] ان كانت لان الحكم فرضي خاص
بنوع من صدقه في الجزئية لانه غيره وفي
نقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض
الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية
تحويل طرفيها على وجه يصدق فتنعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها ولا تنعكس الجزئية
السالبة واذا انعكست الكلية الموجبة
بنقيضه فردها صدقت ومن ثم انعكست
السالبة سالبة ولما تقدمتين باعتبار
الاوسط اربعة اشكال فالاول محمول
لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني
محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع
عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار
الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت
مقدرات ستة عشر ضربا الاول ابينها
ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه
وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وحكمه لتوافق الوسط وكلية

الكبرى ليندرج فبقي اربعة موجبة كلية اوجزئية
وكلية موجبة اوسالبة الاول كل وضوء عبادة
وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية الشكل الثاني شرطه انما
اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب
وكلية كبراه فبقي اربعة ولا ينتج الا سالبة
اما الاول فلوجوب عكس احديهما
وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان
لا يتنافيان واما كلية الكبرى فلانها
ان كانت هي التي تنعكس فواضح وان
عكست الصغرى فلا بد ان تكون سالبة
لئلا تنافيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس
لانها تكون جزئية سالبة الاول كليتان
الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة و
كل ما يصح بيعه معلوم الصفة وينتج بعكس
الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب

ليس

الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة

الكبرى ليندرج فبقي اربعة موجبة كلية وجزئية

واعتبار من حيث وجوده في ضمن فرد معين ولا
واعتبار من حيث وجوده في ضمن كل الافراد
ويسمى لام الاستغراق واعتبار من حيث وجوده في
الافراد من غير تعيين يسمى لام العهد

الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة
ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى و
عكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض
الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض
الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع جزئية
سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه
معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها ويتبين فيه
ايضا وفي جميع جميع ضروبه بالخلف فنأخذ نقيض النتيجة فهو
كل الغائب يصح بيعه فنجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة
ولا خلل الا من نقيض الصادق ولا خلل الا من نقيض الخطا فالخطا
صدق الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احديهما
بنتج ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لابد من عكس احديهما
وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا
وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت
موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية احديهما فتكون
هي الكبرى اما بنفسها او بعكسها واما انتاج جزئية فلان الصغرى
عكس موجبة ابدا او ما في حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى
الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي

فينتج ويبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر
مقتات وبعض البر ربوي ينتج مثل ويبين بعكس الكبرى وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة
كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات
لا يباع ويبين بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية
سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ويبين
مثل السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل مقتات وبعض
البر لا يباع فينتج مثل ويبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة و
جعلها الصغرى وعكس النتيجة ويبين مع جميع بالخلف ايضا
فناخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعل الكبرى الشكل
الرابع وليس تقديما وتاخيرا للاول لان هذا نتيجة عكسه والجزئية
السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقينا وقلبنا فان كانت
الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح الكبرى وانما كانت الصغرى
موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى
موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى
وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح الكبرى وان كانت
سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى
سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وفعلت للاول لم تصلح
الكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت جزئية

جزئية موجبة فما بعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة
الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء ويبين
بالقلب فيهما وعكس النتيجة والثاني مثل والثانية جزئية
الثالث كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغني
ليس بوضوء ويبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح
مستغني وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس بوضوء
ويبين بعكسهما الخامس بعض المباح مستغني وكل وضوء ليس
بمباح وهو مثل والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل
فالشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
انتاجه ان يكون الاستثناء لعين المقدم فلازمه عين التالي او نقيض
التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزوم والا
لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان والاول
بان والثاني بلو ويسمى هو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد
اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل
نقيض الاخر ومن نقيضه عينه فيجي اربعة مثال العدد اما زوج
او فرد كذا الى آخرها وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاولان مثاله.

الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا الزم الاطراف
مثاله الجسم اما لا رجل او لا امراة وبرد الاستثنائي الى الاقتراني
بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل بذكر منافيه
معه والخطاء في البرهان لمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ
للاشتراك او في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو
حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف
والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس
بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي
وكجعل العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغيرها ويسمى المصادرة
ومنه المتضايفة وكل قياس دوري الثاني ان يخرج عن الاشكال
مبادي اللغة ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية
فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها
الحد كل لفظ وضع لمعنى اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة
واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل عليه والمركب بخلافه وفيهما
فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم ان
نحو ضارب ونحوه مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل و
حرف ودلالة اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزء دلالة

دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا
والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة
ولا يتاتى الا في اسمين او فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق
وكاتب في زيد كاتب لانها لا بوضع لافادة نسبة وغيره
الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا
الى اخر الكتاب
م